العـــدد: ١
المجلد : ٦

جامعة الفلوجة
كلية القـــانون

حزيران ٢٠٢٥
Print ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية(2409) لسنة 2020

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد السادس/العدد الاول/ حزيران ـ السنة ٢٠٢٥

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:
جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:
بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq
بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq
الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

ادارة مجلة الباحث للعلوم القانونية

أسم التدريسي	المنصب	جهة الانتساب
ا.د. رائد ناجي احمد	رئيس التحرير	القانون المالي/كلية القانون/جامعة الفلوجة- العراق Raed-law@uofallujah.edu.iq
ا.د. زياد طارق جاسم	مدير التحرير	الملكية الفكرية/كلية القانون/جامعة الفلوجة – العراق dr.zyad.rawi@uofallujah.edu.iq
ام.د. عمر عبد الكريم جاسم	مدير موقع المجلة	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة- العراق omerk.jasim@uofallujah.edu.iq
ا.م.د. اسماعيل فاضل حلواص	مدير موقع المجلة في منصة المجلات العر اقية	القانون الدستوري/كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق dr.ismael.hellawss@uofallujah.edu.iq

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	التخصص جهة الانتساب
أ.د. سعد حسين عبد الحلبوسي	القانون المدني/ كلية الفانون جامعة/ الفلوجة- العراق saadlaw93@uofallujah.edu.iq
Pr.Jean-François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé jfriffard@aol.com
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	القانون الدولي العام /كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات m.al-qasimi@uaeu.ac.ae
أ. د. عادل ناصر حسين	الاحوال الشخصية/كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق prof.adel@uofallujah.edu.iq
أ.د. ميساء سعيد موسى	القانون الدولي العام/كلية القانون / جامعة ال البيت- الأردن m.baydoon@ju.edu.jo
أ. د. سليمان براك دايح	القانون المدني/كلية القانون جامعة الفلوجة- العراق sulaimanbarrak@uofallujah.edu.iq
ا.د. خلفي عبد الرحمن	القانون الجنائي/كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر khelfilaw@univ-bejaia.dz
أ. د. صدام فيصل كوكز	القانون المدني/كلية الفانون جامعة الفلوجة- العراق saddam.faisal@uofallujah.edu.iq
أ. د. خالد رشيد علي	القانون الاداري/كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق khalidah-law@uofallujah.edu.iq
ا.د. رشا علي الدين احمد	القانون الدولي الخاص/ كلية الحقوق جامعة المنصورة- مصر dr_rasha1976@mans.edu.eg
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	الاجراءات المدنية/كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات Law@aau.ac.ae

أ.د. احمد خلف الدخيل	القانون المالي/كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق dr.ahmed.dikhil@tu.edu.iq
أ.د. وسن قاسم غني	القانون المدني/كلية القانون جامعة بابل- العراق wassanqasim59@gmail.com
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	القانون الدولي العام/كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العر اقية – العراق basheer.abduljabbar@aliraqia.edu.iq
ا.د. كهينة قونان	القانون الخاص/ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزو– الجز ائر kahina.gounane@ummto.dz
أ. د. محمد جياد زيدان	القانون الجنائي/كلية القانون/ جامعة الفلوجة-العراق mohamd80zedin@uofallujah.edu.iq
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	القانون المدني/كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن- m.Abubaker@zuj.edu.co
ا.م.د. منى ابو بكر الصديق محمد	القانون المدني/ كلية الحقوق جامعة المنصورة – مصر Monalaw3576@yahoo.com
أ. م. د. نافع بحر سلطان	القانون الدولي الخاص/كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق nafiabahar@uofallujah.edu.iq
ا.م.د. عمر علي نجم	القانون التجاري/كلية القانون/جامعة الفلوجة- العراق omar-law@uofallujah.edu.iq
د. سفيان لطيف علي	القانون الدولي العام/كلية القانون/جامعة الفلوجة-العراق sufyan.lateef@uofallujah.edu.iq

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.
- مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
- يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)
- تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.
- تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.
- تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)
- تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة
- تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي.
• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.
• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول
• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.
• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago
• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.
• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث باللغة الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.
• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**
• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**
• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**
• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)
• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.
• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية
• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).
• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).
• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي
• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.
• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.
• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

تتوالى سلسة اصدار الاعداد الخاصة بمجلة الباحث للعلوم القانونية لتبلغ اليوم سنتها السادسة ولتجني بذلك ثمار المجلد السادس العدد الأول والذي اخضعت فيه الابحاث المقدمة للمجلة للتقييم العلمي الرصين كما هو ديدن المجلة المعهود، فكل بحث من الابحاث والنتاجات العلمية التي قدمت للمجلة لم يتم اجازتها وصلاحيتها إلا بعد أن وزنت بميزان التقييم العلمي المطلوب ووضعت تحت مسطرة الرصانة العلمية، فكان من نتائجها القبول واعطائه الوصف العلمي الذي يؤهل بعضها لان يخرج للقراء من باحثين وكتاب ومفكرين. وبالمقابل لكل ذلك ثمة بحوث قدمت الى المجلة عمدت ادارتها الى عدم قبولها بعد ان رفضت من قبل المحكمين العلميين، وهذا ما يؤكد حرص المجلة وهيأة التحرير فيها على العمل بسياسة ثابتة بشأن ما ينشر في المجلة من ابحاث تتسم بالرصانة العلمية والجودة في الطرح و المعالجة على وفق ما تتطلبة المجلة من شروط ومتطلبات خاصة بالابحاث التي تنشر فيها، وهذه الشروط هي الضابط العلمي لكل ما ينشر فيها وضمن سياسة علمية شفافة ومعلنة وواضحة مثبتة على موقعها الالكتروني ومتبناة من قبل القائمين على إدارة المجلة.

وكان خلاصة هذا العدد كما نوهنا فيما سبق قبول مجموعة من البحوث العلمية التي استوفت شرائطها توزعت بين مختلف فروع القانون العام او الخاص لا ننفك عن ذكرها استهلالا لما سيجده الباحثين والقراء في هذا العدد من نتاجات فكرية قانونية.

ففي مجال القانون العام وفي تخصص القانون الجنائي جاء أو الابحاث بعنوان (ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي) هو العنوان الأول الذي استهلت به المجلة عددها هذا، وجاء البحث الاخر بعنوان (جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السّعودي -دراسة تحليلية) وهو لاحد الباحثين من خارج العراق، بينما في تخصص القانون الدولي تضمن هذا العدد اكثر من بحث جاء أولها بعنوان (اليات الأمم المتحدة لتحقيق الامن السيبراني وأثرها على التشريعات العراقية)، وفي ميدان المعالجات الفقهية المعاصرة في القانون الدولي العام تضمن العدد عنوانا جاء (الأمن البيولوجي في القانون الدولي)، ثم تبعه بحث أخر بمسمى (المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الامن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة -القضية الفلسطينية انموذجا-). اما ان وجهنا وجهنا شطر القانون الدستوري والاداري، فنجد ان من البحوث التي قبلت في هذا العدد وكانت تعبر توجه فقهي في مجال الحقوق والشخصية جاء البحث الموسوم (التنظيم الدستوري لحماية الحق في الصورة)، ثم جاء بعد ذلك البحث الخاص في القانون الاداري الذي يبحث في تنظيم مجلس الدولة العراقي، وجاء بعنوان (إعادة هندرة مجلس الدولة العراقي)، وفي مجال التطور الرقمي والذكاء الاصطناعي تضمن العدد ابحاث تعالج انعكاس تلك التقنيات على الواقع الضريبي العراقي، فجاء احد تلك الابحاث بعنوان (مدى تطبيق الذكاء الاصطناعي في مكافحة التهرب الضريبي في العراق) بينما جاء البحث الاخر تحت مسمى (دور التحول الرقمي في تطور أداء السلطة المالية في العراق - دراسة مقارنة-) وهو لباحث من خارج العراق ايضاً، وكان نصيب القانون الخاص ببحث واحد في هذا العدد جاء بعنوان (المصلحة المعتبرة من اشتراط المشرع العراقي منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج). ونأمل في النهاية ان تكون لتلك النتاجات العلمية والبحثة فائدة علمية تفتح افاق التفكير والتدبر لمشكلات قانونية ذات صلة او تغني مطبقي القانون ومنفذيه والباحثين في إيجاد حلول لما ينبري في سوح الواقع من مشاكل حقيقة بالبحث والمعالجة.

ا.د. رائد ناجي احمد

رئيس التحرير

حزيران/٢٠٢٥

قائمة المحتويات

الصفحات	عنوان البحث	معلومات الباحثين
11-27	ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي	أ.م. د. فاضل عواد محيميد fadawd57@uoanbar.edu.iq
29-51	جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السّعودي (دراسة تحليلية)	د. محمد عبد الله حسن حمد mohamedabdalla1@gmail.com
53-62	اليات الأمم المتحدة لتحقيق الامن السيبراني وأثرها على التشريعات العراقية	أ.م.د. حميدة علي جابر hameedah.a@copolicy.uobaghdad.edu.iq
63-85	الأمن البيولوجي في القانون الدولي	عبير خالد جياد أ.د.حسام عبد الامير خلف law.h2425@uofallujah.edu.iq
87-109	المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الامن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة (القضية الفلسطينية انموذجا)	د. ماجد حسين علي Majid7083@yahoo.com
111-123	التنظيم الدستوري لحماية الحق في الصورة	ا.م.د. سامر حميد سفر samer.alrikabi@stu.edu.iq
125-144	إعادة هندرة مجلس الدولة العراقي	د.احمد طلال عبد الحميد البدري ahmed.t.abdulhameed@uofalulljah.edu.iq
145-158	مدى تطبيق الذكاء الاصطناعي في مكافحة التهرب الضريبي في العراق	م.د. نور عدنان داخل سعيد الشمري nor.adnan2233@gmail.com
159-178	دور التحول الرقمي في تطور أداء السلطة المالية في العراق -دراسة مقارنة-	د.عيد نصر الله سعد سيد حريرة Doctoreidhareira1971@gmail.com
179-189	المصلحة المعتبرة من اشتراط المشرع العراقي منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج	م.م. موج كريم غضب م.م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد mawj1089@gmail.com

Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 63-85
DOI: https:// doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.4

Biosecurity in International Law

Abeer Khalid Chyad [1],

Prof. Dr. Hussam Abdul Ameer Khalaf [2*]

[1] University of Falluja, College of Law-Iraq

[2] University of Baghdad, College of Law-Iraq

E-mail: dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

Article Info.

Article Progress:
Received
11/1/2025

Accepted
25/2/2025

Publishing
25/6/2025
First Author
https://orcid.org/0000-0002-2806-2903

Abstract

The recent spread of epidemics and infectious diseases has led to the emergence of a new term known as biosecurity, as it is an integrated strategic approach to analyzing and managing biological risks threatening the lives of living organisms. Due to scientific and technological development, It has led to an increase in biological risks, as trying to reach a specific concept for this term faces many difficulties due to the lack of direct legal treatment at the international level for the issue of biosecurity. The existence of such legal rules at the international level is an absolute necessity to reduce the threats resulting from their breach.

Citation: Abeer Khalid Chyad and Hussam Abdul Ameer Khalaf, Biosecurity in International Law, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 63-85, DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.4

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Biosecurity; biological risks; infectious diseases; global; Convention on the Prohibition of the Development; Production and Stockpiling of Biological and Toxin Weapons; Cartagena Protocol on Biosafety.

الأمن البيولوجي في القانون الدولي

عبير خالد جياد [١] *، أ.د.حسام عبد الامير خلف [٢]

[١]جامعة الفلوجة-كلية القانون-العراق

[٢]جامعة بغداد- كلية القانون-العراق

* البريد الإلكتروني: law.h2425@uofallujah.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
٢٠٢٥/١/١١

تاريخ القبول
٢٠٢٥/٢/٢٥

تاريخ النشر
٢٠٢٥/٦/٢٥

الخلاصة

لقد ادى انتشار الاوبئة والامراض المعدية في الاونة الاخيرة الى ظهور مصطلح جديد يعرف بالامن البيولوجي، وهو نهج استراتيجي متكامل قائم على اساس التحليل وإدارة المخاطر البيولوجية المحدقة بحياة الكائنات الحية، اذ يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الأمن من الاستخدام غير المقصود أو غير المناسب أو الضار عن قصد أو غير السليم للتكنولوجيا الحيوية أو العوامل البيولوجية الخطرة المحتملة ، بما في ذلك تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام الأسلحة والانتشار الطبيعي للأمراض الوبائية الناشئة.

الكلمات المفتاحية: الامن البيولوجي؛ المخاطر البيولوجية؛ الامراض المعدية؛ العالمية؛ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية، بروتوكول قرطاجة للسلامة الاحيائية.

١- المقدمة

لقد واجهت البشرية في الآونة الاخيرة مخاطر من نوع جديد ومختلفة ناتجة عن اسباب طبيعية وبشرية منها التغييرات البيئية وما رافقها من ظهور امراض جديدة إضافة إلى الثورة التكنولوجيا البيولوجية التي تمس وجود الاجيال الحالية والقادمة، فبسبب ازدياد الابحاث والتجارب على المواد البيولوجية والمكونات الجينية للإنسان بهدف تحسين سلالة البشرية واكتشاف الخريطة الجينية للإنسان، ظهرت العديد من المخاطر التي تهدد الامن البيولوجي، سواء تهديدات تقليدية مثل الحروب البيولوجية والتي تتمثل بالإرهاب البيولوجي الذي يعد اكثر انواع الارهاب خطراً والاسلحة البيولوجية التي تعد من اقوى اسلحة الدمار الشامل من ناحية الفتك والتدمير، فضلاً عن التهديدات غير التقليدية الحديثة مثل الهندسة الوراثية وتطبيقاتها السلبية على البشرية والكائنات الحية بشكل عام ، الامر الذي أثار انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قواعد قانونية دولية ووطنية تحمي الامن البيولوجي وتحافظ على صحة وحياة الكائنات الحية والبيئة من هذه التهديدات.

فالأمن البيولوجي هو نهج استراتيجي جديد ومتكامل لتحليل وادارة المخاطر البيولوجية المحدقة بحياة الكائنات الحية، والذي يتضمن مجموعة من التدابير التي تتخذها الحكومة التي ترغب في حماية الكائنات الحية في نظام بيئي معين ، يمكن فهمه أيضاً للإشارة إلى الأمن من الاستخدام غير المقصود أو غير المناسب أو الضار عن قصد أو غير السليم للتكنولوجيا الحيوية أو العوامل البيولوجية الخطرة المحتملة ، بما في ذلك تطوير أو إنتاج أو تخزين أو استخدام الأسلحة والانتشار الطبيعي للأمراض الوبائية الناشئة .

١-١- اهمية البحث

اصبحت المخاطر البيولوجية ظاهرة خطيرة لما تخلفه من اثار على الكائنات الحية والبيئة من الجهة والمجتمع الدولي من الجهة اخرى، حيث تكمن اهمية البحث في ضمان استدامة الصحة العامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية ، كما أنه يساهم في التصدي للأخطار التي قد تنجم عن الإستخدام المتعمد أو غير المتعمد للمواد البيولوجية.

١-٢- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيسي مفاده: هل هناك معالجة دولية لمسألة الامن البيولوجي بشكل خاص؟ ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من الاسئلة:

أ. ماهو الامن البيولوجي من ناحية تعريفه؟

ب. ما هي خصائص الامن البيولوجي وطبيعته ؟

ت. ماهي الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص ؟

١-٣- منهجية البحث

تكمن منهجية البحث في اتباع المنهج التحليلي، الذي يتيح لنا عرض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليل نصوصها وبيان مدى انطباقها على المواد البيولوجية.

١-٤- هيكلية البحث

في ضوء ماتقدم سنقسم هذا البحث الى مبحثين: المبحث الاول يعالج مفهوم الامن البيولوجي وطبيعته، بينما يتناول المبحث الثاني الجهود على مستوى الدولي.

٢- مفهوم الامن البيولوجي وطبيعته

إن الامراض المعدية ليست بتهديد جديد على البشرية، فنجد انه خلال القرن الرابع عشر انتشر مرض الطاعون الذي ادى الى وفاة الكثير من الناس، وفي اعقاب الحرب العالمية الاولى كان هناك وباء الانفلونزا الاسبانيه والتي توفي اثرها اكثر من ٤٠ مليون شخص، وفي اوائل القرن العشرين انتشرت العديد من الاوبئة منها السارس وانفلونزا الخنازير والطيور واخرها كورونا الذي سبب حالة من الخوف والقلق داخل المجتمعات في جميع دول العالم[١].

لقد اصبحت الامراض المعدية تشكل نوعاً جديداً من المشاكل الامنية الدولية لانها ذات طابع عابر للحدود وان معالجة هذه المشاكل اوجبت وجود امناً بيولوجياً للحد من انتشار هذه الامراض.

٢-١- مفهوم الامن البيولوجي

يشكل الامن حاجة اساسية من حاجات الانسان، فهو في اتساق وتزامن في اهميته وحيوته وضرورته لحاجات الفرد الاساسية ،اذ يؤثر فقدانه أو نقصه على كيان المجتمع. فلتوضيح المقصود بالامن البيولوجي لابد ان نبين تعريفه وخصائصه.

٢-١-١- تعريف الامن البيولوجي

على المستوى الاصطلاحي ، فقد تعددت تعاريفه خاصة بعد التغيرات الدولية في توازن القوى في ظل النظام العالمي الجديد، فيعود استخدامه الى نهاية الحرب العالمية الثانية في الاتفاقيات التي دعت الى تحقيق الامن وتجنب الحرب، ويمكن تقسيم هذه التعريفات الى إتجاهين رئيسين ،اولهما الاتجاه الضيق وثانيهما الاتجاه الواسع.

(١) . د. ازهار عبدالله حسن، شيماء جمال محمد، الاوبئة العالمية وتداعياتها على المجتمعات في العالم_كورونا انموذجاً_، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة ٥ ،المجلد ٥، العدد٤، جزء١، ٢٠٢١ ،ص ٣١.

فالاتجاه الاول ، قد اقتصر تعريفه على الجانب العسكري فقط ، فقد عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه "حماية الامة من خطر القهر على يد قوة اجنبية"[١] ،بينما عرفه هنري كسينجير بأنه " التصرفات التي يسعى المجتمع عن طريقها في حفظ حقه في البقاء"[٢]، اما الاتجاه الثاني ،فقد عرف الأمن بشكل واسع ولم يقتصر على جانب واحد، فقد اشتمل جوانب عديدة ،فقد عرفها باري بوزان "العمل على التحرر من التهديدات"[٣] ، وعرفها روبرت مكنمارا وزير الدفاع الامريكي الاسبق في كتابه(جوهر الأمن) الصادر عام ١٩٦٨" ان الامن ليس هو النشاط العسكري، وإن كان يشمله، إن الأمن يعني تنمية وبدون التنمية لايمكن أن يكون هناك أمن ، فأذا لم توجد هناك تنمية داخلية او على الأقل درجة أدنى منها ، فأن النظام والأستقرار يصبحان أمراً صعباً"[٤].

اما على المستوى العلمي ، قد تعددت المسميات المستخدمة للتعبير عن هذا المفهوم؛ فسمي أمن حيوي؛ أمن بيولوجي؛ أمن احيائي؛ دفاع بيولوجي؛ ومخاطر البيولوجية... الخ ، ولقد كانت المجتمعات الزراعية والبيئية اول من استخدم مصطلح الامن البيولوجي لمنع او تقليل انتقال الامراض المعدية والآفات التي تحدث بشكل طبيعي بين المحاصيل والحيوانات وجرى توسيعه ليشمل التهديدات التي تشكلها على الاقتصاد والبيئة[٥]. كما استخدم مصطلح الامن البيولوجي في اللوائح والتشريعات الدولية ومنها اتفاقية حظر استخدام الاسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ ،وفي عام ٢٠٠٥ تم ادراجه ضمن اهداف منظمة الصحة العالمية، واكدت في عام ٢٠٠٧ على الامن الصحي العالمي ، وفي عام ٢٠١٨ اعتمدت مبادرة الامن البيولوجي العالمي ،وقد برز هذا المصطلح بشكل كبير في عام ٢٠١٩ ومابعدها بسبب فايروس كورونا (كوفيدا_١٩).

لقد عُرف بأنه " الاستراتيجية ، الجهود، التخطيط لحماية صحة الانسان، الحيوان، البيئة ضد التهديدات البيولوجية"[٦]،اما على المستوى الدولي، فقد عرفته منظمة الاغذية والزراعة بانه "نهج استراتيجي متكامل يشمل الاطر السياسية والتنظيمية التي تحلل وتدير المخاطر في قطاعات سلامة الاغذية وحياة الحيوان وصحته وحياة النبات وصحته بما في ذلك المخاطر البيئية المرتبطة بها"[٧]، وعرفته منظمة الصحة العالمية"بانها تدابير الامن المؤسسي والشخصي المصممة لمنع ضياع مسببات الامراض والسموم أو سرقتها أو إساءة استخدامها"[٨]، اما على المستوى الوطني ، فقد عرف الامن البيولوجي على اساس الاشراف على الابحاث ذات الاستخدام المزدوج، منها دور المجلس الاستشاري العلمي الوطني للامن البيولوجي الذي انشأ عام ٢٠٠٤ والتابع لوزارة الصحة الامريكية في تقديم المشورة والتوجيه فيما يخص مراقبة الامن البيولوجي للابحاث ذات الاستخدام المزدوج والتي عرفته بانها "ابحاث بيولوجية ذات غرض علمي مشروع يمكن اساءة استخدامها لتشكيل تهديد بيولوجي للصحة العامة أو الامن القومي"[٩]، بينما عرفه قانون الامن الحيوي لجمهورية الصين " استراتيجية تقوم بها الدولة لمنع التهديدات الخطيرة للعوامل البيولوجية والعوامل ذات الصلة، والاستجابة لها بشكل فعال ، للحفاظ على تنمية مستقرة وصحية للتكنولوجيا الحيويه، وحياه وصحة الناس والنظام البيئي"[١٠]. ايضاً عرفته لجنة الامن البيولوجي في استراليا بأنه "حماية الاقتصاد والبيئة وصحة الانسان من التأثيرات السلبية المرتبطة بدخول أو إنتشار الآفات الغريبة (بما فيها الاعشاب الضارة) والامراض"[١١] ، اما مجلس الامن البيولوجي في نيوزلندا عرفه "الحماية من المخاطر التي تشكلها الكائنات الحية على الاقتصاد والبيئة وصحة الانسان من خلال الاستبعاد والاستئصال والسيطرة"[١٢].

ومماتقدم، يمكن ان نعرف الامن البيولوجي: بأنه مجموعة من الاستراتيجيات و التدابير الضرورية الوقائية والعلاجية التي تشمل الأطرا السياسية والتنظيمية لحماية الكائنات الحية (الانسان والحيوان والنبات) والنظام البيئي من المخاطر البيولوجية أو التقليل منها ، بما فيها الاسلحة البيولوجية والارهاب البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية(الهندسة الوراثية والجينوم البشري).وتتضمن استراتيجيه الامن البيولوجي اربع محاور اساسية المحور الاول الفهم ،اي تنظيم الجهود لفهم طبيعة المخاطر البيولوجية التي نواجهها اليوم أو في المستقبل ،و المحور الثاني هو المنع والوقاية اي منع المخاطر البيولوجية التي تهدد المصالح الوطنية ، أما المحور الثالث هو الكشف عن المخاطر

---

(١) .الاخضر عمر الدهيمي ،القانون الدولي الانساني من منظور الامن الانساني ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠١٠ ،ص٢٦.

(٢) .صفية نزاري، الامن الثقافي لمنطقة المغرب العربي في ظل تنامي العولمة(دراسة مقارنه)، رساله ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص٣٦.

(٣) .د.عادل عبدالحمزة ثجيل ، الأمن القومي والأمن الأنساني دراسة في المفاهيم ،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ،عدد٥١ ،٢٠١٩ ،،ص ٣٢٩.

(٤) .روبرت مكنمارا ،جوهر الأمن ،ترجمة يونس شاهين ،الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ،القاهرة ،١٩٧٠ ،ص١٢٥.

(٥). إن مؤتمر فينيسيا لعام ١٨٩٢ اول من أشار الى إتخاذ تدابير وقائية على السفن التجارية بدلاً من الحجر الصحي.

(6) . Laura A. Meyerson and Jamie K. Reaser , Biosecurity: Moving toward a Comprehensive Approach: A Comprehensive approach to biosecurity in necessary to minimize the risk of harm caused by non-native organisms to agriculture, the economy, the environment, and human health, Bio Science, Vol.52 ,Issue.7 ,2002 ,p.593.

(7) .FAO, Biosecurity principles and components: in fao biosecurity toolkit, food and Agriculture Organization of UN, Rome, Italy , part 1, 2007, p.3.

(8). Word Health Organization, Laboratory Biosefety Manual, Geneva, 3d ed, 2004, p.47-48.

(9) . Secretary of Health and Human Services: Charter of the National Science Advisory Board for Biosecurity, Washington, U.S. Department of Health and Human Services, 2006, p.1.

(10) .Article (1) Biosafety Law of the People's Republic of China 2020.

(11) Roger Beale and other , One Biosecurity a working partner ship, Quarantine and Biosecurity review panel ,Department of Agriculture Fisheries forestry Australia, 30 SEP 2008, p.1.

(12) Mairi jay , Munir Morad and Angela Bell, Biosecurity apolicy dilemma for New zealand, Land Use Policy, Vol. 20, Issue 2. 2003 ,p.2.

البيولوجية باسرع وقت ممكن واخيراً المحور الرابع هو الرد أي التعامل مع هذه التهديدات والعمل على تقليل آثارها وتمكين العودة الى الاوضاع الطبيعية.

٢-١-٢- خصائص الامن البيولوجي

يبدو من التعريفات السابقة ، يتميز الامن البيولوجي بخصائص محدده سواء على مستوى الوطني ام الدولي ، منها:

- **الخاصية العالمية**

إن المنعطفات الجديدة عن ثورة التقدم العلمي والتكنولوجي، وما كرسته من عولمة اصبح اكثر خطورة من ذي قبل، فانتشار الاسلحة البيولوجية والاوبئة ،ادى الى ظهور تحديات جديدة على المجتمع الدولي فالامراض المعدية اصبحت عالمية فلم تعترف بالحدود بين الدول والقارات(١). الامن البيولوجي العالمي، يقصد به امن البشر في كل دول العالم من المخاطر البيولوجية، فهو يركز على حماية الانسان دون دون الاعتداد بجنسه أو موطنه من اي تهديد ؛ فدعاة المقاربة الامنية الانسانية لايعترفون بالحدود بل بالمواطنة العالمية اي ان كل فرد هو مواطن في هذا العالم ، إن العالم اليوم مترابط فأن تفشي المرض في مكان ما في العالم يعد من المخاطر التي تهدد الجميع خاصةً اذا كان التفشي متعمد ، ولأدارة الازمات لابد من وجود استراتيجيات معينه موحده لاتباعها، بأعتبار ان اسباب هذه المخاطر وحلولها عالمية(٢).

- **خاصية التعاون**

إن الاوبئه والامراض تنتشر بشكل سريع عبر الدول وهذا يعود للكثير من الاسباب ومنها العولمة وتغير طبيعة الصراع ، فلا بد من وجود نظام صارم لضمان امن عالمي ضد الاستخدام المتعمد والطبيعي للعوامل البيولوجية ، وهذا لايتحقق الا بوجود تعاون بين الدول كافة لمواجهة أي تهديدات بيولوجية. ان الجهود المبذولة في المجتمع الدولي من اجل القضاء على الوباء و الحد منه يجري من خلال عدة اجراءات ووسائل تتخذها بما يتناسب مع الموقف العام الدولي في التعامل مع الوباء(٣) ، فالاوبئة المتعمد نشرها، تعد شكلاً جديداً من اشكال اشكال الانتهاكات العابرة للحدود ، وعولمة هذه الامراض نتج عنه ضرورة تعاون وتضامن دولي لمواجهتها من حيث مكان وقوعها ومقاضاة فاعليها والحصول على المعلومات وايجاد الحلول لمشكلتها الاساسية و تفادي وقوعها مستقبلاً(٤).فالامن شأن عالمي يهم جميع الدول دون استثناء، فعلى الدول لضمان امنها ان تتعاون مع غيرها لمواجهة اي مخاطر تقليدية كانت أو غير تقليدية لبقاء الفرد وحمايته ، ومن الافضل مواجهة التهديدات في بدايتها لان تكلفه مواجهتها بعد تصاعدها ستكون اكثر بكثير. لقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من القرارات في مجال التصدي لفايروس كورونا منها، القرار الصادر في ٢ نيسان ٢٠٢٠ المرقم (A\RES\74\270) حول "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا" ، و القرار الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٢٠ المرقم(A\RES\74\274) حول "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الادوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيدا_١٩". فالجمعية العامة اكدت على التعاون الدولي لمكافحة الاوبئة، والحق في اللقاحات، ودعا الامين العام لضمان الحصول العادل لادوات الوقاية والفحوصات المختبرية والادوية وخاصةً في الدول النامية(٥).

- **الخاصية الوقائية**

يشمل الامن البيولوجي مجموعة من الاساليب والتدابير الوقائية اللازمة للحد من انتشار الامراض المعدية، منها التوعية والتثقيف بمخاطر الاسلحة البيولوجية والامراض المعدية وطريقة الوقاية منها ، وهذا يؤدي الى تعزيز تدابير الاستجابة ومساعدة المجتمع ؛ فضلاً عن استجابة المستشفيات، فهي تتحمل العبء الاكبر من رعاية المرضى ، فيجب على مسوؤلي المستشفيات تهيأتها وتطويرها حسب الحاجة(٦)، بما في ذلك ، تطوير اللقاحات والعلاجات ، والكشف المبكر والانذار المبكر والاستجابة السريعة(٧). وكذلك، الحجر الصحي، فهو يقيد من حركة الشخص السليم وهو اجراء احترازي يمكن من خلاله السيطرة على انتشار الامراض ، و العزل، هو من الاستراتيجيات الشائعة في الانظمة الصحية العامة ويقصد به حجر الشخص المصاب بالعدوى عن الاشخاص الاصحاء ، و ايضاً إغلاق الحدود بين الدول الموبوءة. وقد جرى استخدامها في الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٣، عند تفشي وباء السارس، للمحافظة على الصحة العامة للشعب بسبب عدم وجود لقاح لهذا المرض أنذاك(٨) ، وكذلك استخدمتها الكثير من الدول عند تفشي وباء كورونا.

---

(١) د. اكرم غالب علي الالوسي ،الحماية الدولية والوطنية لحق الحصول على المعلومات لمواجهة الامراض الوبائية المستقبلية (دراسة مقارنه)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،مجلد ١٣، عدد٤٥ ،٢٠٢٣ ،ص٤٢٧.

(2). Gergory D. Koblewtz, From biodefense to Biosecurity the Obama administration strategy for countering biological threats, threats, Oxford University press on behalf of the Royal Institute of International Affairs, vol.88, NO.1, 2012, p.135.

(٣) . زينب رياض جبر ،محمد حسين مجيد، التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا (العراق انموذجاً) ،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،مجلد ١، عدد ٦١، ٢٠٢١، ص ص ٧٨٩.

(٤) . د. اكرم غالب علي الالوسي ، مصدر سابق ،ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٥) قاسم بلقاسم ،سامي نجاة ،تحديات التعاون الدولي لتحقيق الامن الصحي في ظل جائحة كورونا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد ٩، عدد ٢، ٢٠٢٣ ،ص ٣٥٣_٣٥٤.

(6) .Thomas V. Inglesby, Tara O'Toole and Donald A. Henderson, Preventing the use of Biological weapons: Improving Response should prevention fail , Clinical infectious diseases: an official publication of the infectious diseases society of America, vol.30 ,no.9 ,2000 ,p.928.

(7) .Laura A. Meyerson and Jamie K. Reaser , Op cit ,p.596.

(٨) د. ازهار عبدالله حسن، شيماء جمال محمد، مصدر سابق ،ص٤٢.

- **الخاصية التكاملية**

ترتبط حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات وحماية البيئة ارتباطاً وثيقاً مع بعضها البعض، وهذا هو الاساس لاتباع نهج متكامل للامن البيولوجي على المستوى الوطني. فتوجد أنواع مختلفة من مخاطر الامن الحيوي في كل قطاع ؛ لها القدرة على الانتقال بين القطاعات الاخرى، على سبيل المثال ، فهناك العديد من مسببات الامراض الحيوانية التي تصيب البشر بسهولة ، ان انهيار الامن في السلسلة الغذائية يؤدي الى عواقب صحية ضارة على قطاعات الامن الحيوي الفردية او المتعددة[١]، ايضاً تغيرات البيئة نتيجة الاحتباس الحراري والتلوث البيئي، ادى الى تأثير على مصادر التنوع البيولوجي وتلوث الغذاء والماء، مما تؤثر سلباً على صحة الانسان والحيوان ، فلابد من وجود تدابير تقلل من حدة هذه المخاطر ،فكل قطاع مكمل للقطاع الاخر.

- **الخاصية الشمولية**

يشكل الامن البيولوجي جزءاً لايتجزء من الامن القومي والعالمي ،فهو يعمل على حماية الافراد والمجتمعات والنظام البيئي من الاخطار البيولوجية ،سواء كانت طبيعية أو من صنع الانسان. أي ان الامن البيولوجي يشمل اساليب وتدابير شاملة تتشارك وتتعاون فيها جهود مختلف القطاعات لضمان السلامة البيولوجية وحماية البيئة والصحة العامة للكائنات الحية بشكل خاص والمجتمعات بشكل عام[٢]،أي عام[٢]،أي العمل بروح الفريق الواحد للحفاظ على سلامة وحياة المجتمعات؛ فحق الانسان بالحياة و الصحة و بيئة نظيفة خالية من الامراض ، لا يتحقق الابأتحاذ تدابير شاملة تحد من استخدام اوانتشار العوامل البيولوجية.

٢-٢- طبيعة الامن البيولوجي وتميزه عن المصطلحات المشابهة

ان الامن البيولوجي هو مصطلح جديد نسبياً على الساحة الدولية وبرز الاهتمام به اكثر بعد انتشار الاوبئة في العالم ومنها الجمرة الخبيثة ومرض السارس وانفلونزا الخنازير والطيور وكورونا(كوفيدا ١٩) ؛ ومن اجل الوقوف على تحديد المفهوم بشكل واضح لابد ان نبين طبيعته ونميزه عن المصطلحات الاخرى المشابهة له.

٢-٢-١- طبيعة الامن البيولوجي

من اجل الوقوف على تحديد المفهوم بشكل واضح لابد ان نبين طبيعته ، فقد اختلفت الاراء من ناحية طبيعته فالبعض قال انه مبدأ من مبادئ الامم المتحدة والبعض قال انه حق من حقوق الانسان ،فالسؤال المثار هنا هل الامن البيولوجي مبدأ ام حق؟

٢-٢-١\١. تعريف المبدأ والحق ومعيار التمييز بينهما

إن المبدأ اساس الشيء ومحتواه الذي يتكون منه والقواعد الاساسية التي يقوم عليها، وتشير المبادئ القانونية الى القواعد الاساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لدولة ما، فهي ليست قواعد تفصلية بل هي الاسس العامة التي تشتق منها القواعد التفصيلية[٣]. لقد ورد هذا المعنى في كتابات العديد من الفقهاء، فمنهم من عرفه بأنه " كل قاعدة تبلغ من العمومية والاهمية مايجعلها اساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة منها"[٤]، بينما عرفه اخرون بانه" القاعدة القانونية العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، فكل حكم يرد في اي قانون داخلي لاية دولة يمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون ، وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في اغلب القوانين التي تنتمي الى نظم مختلفة، فإنها تتحول الى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأية دولة اخرى، مالم يتم انكاره صراحة في ذلك النظام"[٥]. في حين يرى البعض أن هذه المبادئ ليست سوى قواعد العامة تهيمن على الانظمة القانونية والتي تتفرع منها قواعد اخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع[٦]. فالمبدأ يساهم في بلورة السياسات القانونية وتوجيه الدول في سلوكها الدولي ،فهو عنصر مكون للنظام القانوني الدولي يعبر عن قاعدة اساسية تسترشد بها الدول في علاقاتها المتبادلة، ويعد اطاراً نظرياً يرتكز عليه تفسير القوانين والمعاهدات، وهو جزء لايتجزأ من الأعراف والممارسات التي تشكل عرفاً دولياً ملزماً في بعض الاحيان، وانها تتسم يالعمومية والشمولية ومن ابرز هذه المبادئ مبدأ التعاون الدولي.

اما الحق يعد من المفاهيم الاساسية في القانون الدولي، هو يشير الى الاستحقاقات المعترف بها للاشخاص أو الكيانات بموجب القواعد القانونية، ويتميز بانه يفرض على الاخرين واجبات معينه في سبيل حماية الشخص أو الجهة صاحبة الحق ،ويقسم الى عدة اصناف ، منها حقوق الانسان ،الحقوق السياسية ، حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الدول ، حيث تَضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية تلك الحقوق وتعمل على حمايته. وقد عَرفه الفقه بأنه " سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الاشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها"[٧]، اما في القانون الدولي تعددت اتجاهات تعريفه ،فالبعض اخذ بالاتجاه الشخصي وعرفه بانه "السلطة الادارية التي يخولها القانون لشخص ما في نطاق معلوم"، في حين البعض الاخر اخذ بالاتجاه الموضوعي، وعرفه بانه "المصلحة التي يحميها القانون"، بينما الاتجاه المختلط اخذوا بالسلطة والمصلحة في آن واحد في تعريفهم، وهذا هو الاتجاه الافضل لان الحق يتطلب توافر العنصرين معاً[٨]،

---

(1) . FAO, Biosecurity principles and components: in fao biosecurity toolkit Op . cit , p.6 .

(2) . Philip E. Hulme, One Biosecurity :a unified concept to integrate human ,animal ,plant ,and environmental health, Emerging topics in life sciences ,vol .4, 2020,p 541.

(٣) . د.نعمان عطا الله محمود، المبادئ العامة للقانون في الفقه والقضاء الدولي، مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد 1C، ٢٠١٧، ص٨٠.

(٤) .د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني :القاعدة الدولية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص١٦٧.

(٥) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠، ص٢٠٣.

(٦) .د. جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الاول المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٢٥٦.

(٧) .حميد حنون خالد، حقوق الانسان، طبعة الاولى، مكتبة السنهوري،بغداد ،٢٠١٣، ص١٠.

(٨) محمد غتار الزيادي ،المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الصحة في حالات الكوارث، رساله ماجستير ، كلية القانون، جامعة القادسية ،العراق ،٢٠٢١، ص٦٤.

وقد اهتمت البشرية بحقوق الانسان للعلاقة الموجودة بينها وبين جوانب عديدة في حياتنا مثل علاقتها بالتنمية والبيئة والديمقراطية والى غير ذلك من المتغيرات، و قد أُعلن عنها ضمن الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية وخاصة المعنية بحقوق الانسان منها ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام(١٩٤٨) ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام(١٩٦٦)[١].

تتشابك المبادئ والحقوق في القانون الدولي بطريقة معقدة، فلابد من التمييز بينهما لفهم طبيعة النظام القانوني الدولي وللمحافظة على الامن الجماعي، إذ أن كلاً منهما يشكل جزءاً من النظام القانوني الدولي، ولكن هناك اختلاف جوهري بينهما، المبادئ تعكس القواعد الاساسية التي تستند إليها النظم القانونية في تشكيلها وتطبيقها للقوانين ، وتعد الاسس الذي تستند اليها القوانين، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتتميز بطابع اكثر عمومية وشمولية، اما الحقوق فهي الامتيازات التي تمنح للافراد او الكيانات بموجب القانون، كحق الانسان في الحياة والحرية ، وهي محدودة ومتنوعة وتحتاج الى المبادئ لتوفير الإطار التنظيمي الذي يضمن تفعيلها وحمايتها.

٢-٢-١\٢. لامن البيولوجي بإعتباره مبدأ أو حق

إن الاهمية التي يجسدها الامن البيولوجي سواء على المستوى الوطني أو الدولي تجعل طبيعته ذات طابع معقد من حيث التكييف بأعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي أو حق من حقوق الانسان.

- **الامن البيولوجي بإعتباره مبدأ**

إن ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، يشكل احدى المصفوفات المعيارية والمؤسسية الرئيسية في اتفاقيات القانون الدولي في مكافحة الاوبئة وتحقيق الامن البيولوجي ، وقد أكد على مبدأ التعاون الدولي وجعله من اهدافها ، فقد نص عليه في المادة (١) " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بدون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" [٢] . ويكمل هذا الحكم احكام الفصل التاسع من الميثاق ، التي نصت المادة (٥٥) منه على تحقيق هدف التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي في الفقرة " ٢_ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم"[٣]، وان اخر احكام الميثاق ذات الصله بالاوبئة نجدها في الفصل السابع المخصص للاجراءات في حالة تهديد السلم و الاخلال به و وقوع اعمال العدوان ، والفصل العاشر منه الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي . كذلك قد اكدت منظمة الصحة العالمية (WHO) في دستورها على التعاون وجعلته من ضمن وظائفها، فحفزت العمل على الوقاية من الامراض الوبائية وعززت التعاون مع الوكالات المتخصصة الاخرى عند الضرورة ، والعمل على تحسين التغذية ، والاسكان ، والصحة العامة ، والعمل كسلطة توجيه وتنسيق للعمل الصحي الدولي[٤]، وأيضاً اكدت اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ على الهدف من هذه اللوائح في المادة (٢) بانه " الحيولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية ..."[٥].

ومما تقدم نلحظ ، ان الامن البيولوجي لم ينص عليه بشكل واضح صريح على انه مبدأ وانما بشكل ضمني ، فيعد مبدأ التعاون الدولي احد خصائص الامن البيولوجي، وأحد الأسس في إتخاذ التدابير للحد من إنتشار أو سرقة أو إساءة إستعمال المواد البيولوجية ، و اتخاذ التدابير اللازمة عند انتشار الاوبئة التي تهدد السلم الدولي.

ومن جانب آخر ، ان من مبادئ منظمة الامم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين وهو احد الاسباب الرئيسة لانشاء هذه المنظمة خاصةً بعد فشل عصبة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين. للأمم المتحدة اجهزة عديدة لتيسير امورها ومنها مجلس الامن، الذي يعد الجهاز التنفيذي فيها، ومن اهم اختصاصته هو حفظ السلم والامن الدوليين التي منحت له بموجب ميثاق الامم المتحدة، ان لمجلس الامن دور كبير في الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل ومن ضمنها الاسلحة البيولوجية، وقد منحه الميثاق الحق في اتخاذ التدابير المناسبة وفق الفصليين السادس والسابع من الميثاق لمواجهة اي تهديد دولي، ففي المادة (٣٤) من الميثاق منحت مجلس الامن الحق في فحص اي نزاع او موقف قد يعرض السلم والامن الدوليين للخطر[٦]، وكذلك المادة (٣٩) التي منحت للمجلس الامن بان يكيف ما اذا كان التهديد مخل بالسلم والامن الدوليين او يعد من اعمال العدوان فقد اعطت له الحق في مباشرة اختصاصته واتخاذ التدابير المناسبة وفق الفصل السابع من الميثاق.

ان مجلس الامن قد عالج مشاكل انتشار الاوبئة و الامراض المعدية بإصداره عده قرارات، منذ عام ٢٠٠٠ الى الان ، بين فيها قلقه من الاوبئة وعدها مهدده لسلم والامن الدوليين ، مثل وباء ايبولا عده مجلس الامن وفق قراره المرقم (٢١٧٧) الصادر عام ٢٠١٤ مهدد لسلم والامن الدوليين واتخذ الاجراءات بموجب المادة(٣٩) من الميثاق ، وكذلك نقص المناعة المكتسبة الايدز بموجب قراره المرقم(١٣٠٨) لعام ٢٠٠٠ ، و وباء كورونا الذي سبب ازمة صحية عالمية فقد اصدر مجلس الامن قراره المرقم(٢٥٣٢) في عام ٢٠٢٠ للتعامل مع هذا الوباء وعده تهديد لسلم والامن الدوليين بسبب الاصابات والوفيات التي خلفها، وان هذا القرارات اكدت على ان مجلس الامن يهتم بالقضايا الصحية التي يجسدها الامن البيولوجي و تهدد السلم والامن الدوليين، وهذا يعني ان مجلس الامن قد صنف الاوبئة

---

(١) .د.تغريد جليل ايوب، العولمة وحقوق الانسان في الوطن العربي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد٢٠-٢١، ٢٠٠٦، ص١٤٥.

(٢) . لفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٣) . الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) . انظر المادة (٢) من دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.

(٥) . منظمة الصحة العالمية ،اللوائح الصحية الدولية ، الطبعة الثانية ، لعام ٢٠٠٥ ، ص ١١.

(٦) .م/٣٤ من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على "لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي".

بانها مهدده للسلم الدولي ويجب الاخذ بالتدابير الدولية للحد منه، فيفهم من هذا انه اخذ بالامن البيولوجي بشكل ضمني كمبدأ وبشكل صريح بأعتباره احد مكونات مبدأ الامن والسلم والدوليين أو ما يعرف بالامن الجماعي.

- **الامن البيولوجي بإعتباره حق**

لقد اصبح الحق في الصحة الذي يمثل جوهر الامن البيولوجي يشغل مكانة خاصة بين الحقوق الاساسية للانسان ويرتبط بشكل مباشر بالحق في الحياة، ولاهمية هذا الحق فقد نص عليه دستور منظمة الصحة العالمية في ديباجته على ان التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة هو احد الحقوق الاساسية للانسان(١)، واكد علية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦و بينت انه الحق الاعلى الذي لايجوز الخروج عنه وملزم للقانون وواجب حمايته(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٢) منه التي نصت على " ١_ تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. ٢_ تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من اجل :(ج) الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة الظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"(٣).

تجدر الاشارة الى اختلاف الفقه حول طبيعة هذا الحق هل هو فردي أو جماعي أو له طبيعة مختلطة ، فأن حجج أصحاب الحق الفردي ،استندوا على وجود مجموعة من الحقوق الطبيعية الثابتة للانسان يكتسبها منذ ولادته، فهي لصيقة به وغير قابلة للتنازل أو تصرف بها ، فلانسان لايستطيع ان يعيش حياة كريمة من دونها، فالشخص الطبيعي هو صاحب هذا الحق ومنتفع به ، لكن هذا الاتجاه واجه العديد من الانتقادات، لانه انتهج سلوك عاطفي تجاه الفرد وهو ما انعكس بشكل مباشر على حقيقة ما يلاقيه الانسان من انتهاكات في حقوقه، فضلاً عن ، انه اهمل البعد الدولي لفكرة حقوق الانسان وحماية البيئة. اما اصحاب اتجاه الحق الجماعي ، قالوا إن البيئة لاتعترف بحدود جغرافية، فهي ذات ابعاد دولية لذا لا يمكن حمايتها و تطويرها الا بوجود صيغ قانونية مقبولة على مستوى الدولي(٤)، وتكون منسجمة مع اشخاص القانون الدولي، وان ايجاد مثل هذه تلك القواعد القانونية من حيث المبدأ تكون اكثر سهولة في المواثيق الدولية الموجوده، فالحق في بيئة صحية هو حق للدول، وقد اكد على ذلك ميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ كأول اتفاق دولي اقليمي ملزم بالحق في بيئة مرضية وشاملة(٥).

اما اصحاب الحق ذو طبيعة مختلطة ، قالوا ان الفرد له الحق في العيش ببيئة مناسبة وحقه في الغذاء الكافي وحقه في المأوى الى غير ذلك من حقوق ، وان كانت تعد حقوقاً فردية في جوهرها الا ان تحقيقها يحتاج الى اطار جماعي يمكن جميع الافراد من ممارسة حقوقهم ، فالحق في بيئة صحية هو حق فردي لكن لايتحقق الا من خلال الارادة الجماعية.

ومماتقدم نستنتج أن طبيعة الامن البيولوجي هي اقرب الى الحق من المبدأ، فهي تدخل ضمن فئة حقوق الانسان ذات الطبيعة المختلطة ، حيث يرتكز على القيم الاخلاقية العالمية التي ترفض التلاعب بالكائنات الحية بشكل يهدد الانسانية، وايضاً هو حق اساسي للافراد والمجتمعات في الحماية من الامراض والتهديدات البيولوجية ، وذلك لان ابعاده قد وردت جميعها في القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية فهو يعد حق جماعي من حقوق الانسان ، والدولة هي المسؤولة عن تحقيقه.

٢ـ٢ـ٢ ـ تمييز الامن البيولوجي عن المصطلحات المشابهة له

ان مصطلح الامن البيولوجي غالبا مايترجم الى اللغات الاخرى بشكل خاطئ مما يؤدي الى الاختلاط في المعنى لذا سنقوم بتمييزه عن المصطلحات الاخرى المشابه له فيما ياتي: -

٢ـ٢ـ١\٢. الامن البيولوجي والسلامة البيولوجية

لقد تعددت مصطلحات مفهوم السلامة ، منها السلامة البيولوجية ،السلامة الحيوية، الامان الحيوي، ويستخدم هذا المصطلح عادةً في المختبرات على انها تدابير لمنع انتقال العوامل البيولوجية الى الباحثين والمجتمع والبيئة، عرفته منظمة الصحة العالمية بانه الاحتواء والممارسات والتقنيات التي يجرى تطبيقها في المعامل البيولوجية في مجال البحوث لحماية العاملين في المعمل ومنع تعرضهم لمخاطر بيولوجية. اي انها الاجراءات التي تجرى داخل المعمل فقط وتتعامل مع الفيروسات والبكتريا، فهما مصطلحان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، ولكنهما ليسا نفس الشيء؛ فالسلامة االبيولوجية ، مصطلح عادي وتقليدي ، يشير الى مبادئ الاحتواء والتقنيات والممارسات اللازمة لمنع التعرض غير المقصود للعوامل البيولوجية(٦) ، أي هو مجموعة القواعد الخاصة بالعمل المختبري لجميع الاشخاص الذين يتعاملون مع العوامل البيولوجية الخطرة ، فهناك بنية تحتية تنظم هذة القضايا وهي المختبرات ، بحيث لا يتعرض احد للتلوث ، وهذا جزء من السلامة البيولوجية. فهي ليست مجرد مطلب شخصي ، بل هي جهود جماعية اساسية لضمان السلامة البيولوجية من اجل بيئة نظيفة وآمنة، وهذا يحتاج الى توعية الناس والباحثين الى جانب القواعد واللوائح وهيئات المراقبة لكي يستطيع الاهتمام بالسلامة البيولوجية بشكل جيد على

(١) . دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.
(٢) .الفقرة (١) من المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٣) . المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
(٤) .د. قحطان ياسين عطية، د. سلوى احمد ميدان، نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للانسان ، مجلة دراسات البصرة، السنه الثامنه عشر ، العدد ٤٨، ٢٠٢٣، ص٤٨٣_٤٨٤.
(٥) .المادة(٢٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
(6). Kumar .Suresh, Biosafety Issues of Genetically Modified Organisms, Biosafety, vol.3, Issue 2, 2014, p.1.

المستوى الوطني[١]، في حين ان الامن البيولوجي هو نهج استراتيجي متكامل للحد من انتشار الامراض والاوبئة والعوامل البيولوجية داخل وخارج المختبرات. لقد خلط المجتمع المعني بحماية البيئة الايكولوجية بين المصطلحين[٢]، فربطَ السلامة البيولوجية" بالحركات عبر الحدود والتعامل مع جميع الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها اثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"[٣].

مما تقدم نجد ، ان الهدف من كلاهما المحافظة على مسببات الامراض الخطيرة بشكل آمن داخل المناطق التي يجري استخدامها أو تخزينها فيها، فهما يخففان من المخاطر المختلفة و الحفاظ على الصحة العامة وسلامة الغذاء والبيئة[٤]، فبينما توفر السلامة البيولوجية، سياسات وممارسات لمنع وقوع الحوادث داخل المختبرات، اي منع التعرض غير المقصود لمسببات الامراض او اطلاقها بشكل عرضي ، يوفر الامن البيولوجي ، سياسات وممارسات لمنع سرقة او سوء الاستخدام او الاطلاق المتعمد لمسببات الامراض داخل أو خارج المختبرات[٥]، اي يتعامل مع مواد ذات استخدام مزدوج. ان ممارسة السلامة البيولوجية ، هي الاساس التي تقوم عليه نشاطات الامن البيولوجي في المختبرات[٦] ، و هي اضيق نطاقاً من الامن البيولوجي فهما امران مختلفان ولكن مرتبطان ، فتدابير السلامة البيولوجية تساعد بشكل غير مباشر في التخفيف من مخاطر الامن البيولوجي المتعمدة.

٢-٢-٢\١. الامن البيولوجي والتنوع البيولوجي

ان مصطلح التنوع البيولوجي حديث النشأة فلم يظهر الا في منتصف الثمانيات من المهتمين بالبيئة بسبب التدمير السريع للاوساط البيئية والتناقص في الانواع الحيوانية والنباتية ، فقد أُخذ بهذا المصطلح في اعقاب مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ وجرى توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي اثناؤه ، وعرف التنوع البيولوجي حسب هذا المؤتمر بانه" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بمافيها النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية".[٧]

وعُرف ايضاً بأنه" مجموعة انواع الكائنات الحية التي تحيا وتعيش على سطح كوكب الارض وتمتد على كامل سلم التصنيف والتطور بدأً من ادناها من الكائنات الدقيقة الى اعلاها من الثديات والنباتات الراقية فضلاً عن تنوع المورثات أو الجينات وتوزعها في جميع الكائنات الحية بعدها سر الحياة وجوهرها"[٨]. وعُرف ايضاً بأنه تعدد الكائنات الحية كافة من حيوانات ونباتات وبكتريا وفيروسات...الخ الموجودة على وجه الارض سواء أكان ذلك التعدد على اليابسة أم في المياه[٩].

فيعد التنوع تراثاً مشتركا للانسانية جمعاء ، اذ له اهمية بالغة ، فهو اساس بقاء الانسان على الارض و مصدر للغذاء والماء والهواء غير الملوث ، وتحقيق التطور والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ؛لما يقدمه من مواد خام وموارد بيئية مختلفة وعلى ذلك ، فأي تهديد يمس الطبيعة ويضر بتنوعها البيولوجي ، من شأنه أن يحدث آثار بالغة الخطورة على صحة الانسان[١٠].

إن التنوع البيولوجي يشير الى كل مظاهر الحياة بجميع ابعادها وخصائصها على وجه الارض ، فيشمل البيئة ومافيها من كائنات حية من نبات وحيوان ، بينما الامن البيولوجي هو مفهوم اجرائي يشمل التدابير والاجراءات ضد الامراض والاوبئة التي تصيب الانسان بدرجة الاساس ومن ثم الحيوان والنبات فهو مفهوم اقل شمولا من التنوع البيولوجي. فألامن البيولوجي هو احد معطيات التنوع البيولوجي.

٢-٢-٣\١. الامن البيولوجي والامن الانساني

ان اول توظيف لمصطلح الامن الانساني كان في عام ١٩٩٤ في تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية الانسانية، بينت من خلاله ان الامن الانساني يقوم على محورين اساسين هما " اولاً ، السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع و الامراض والقمع ، ثانياً، الحماية من الاختلال المفاجئ والمؤذي في انماط الحياة اليومية سواء في المنازل أو الوظائف أو في المجتمعات المحلية"[١١] ، كما جرى تعريفه وفقاً "للجنة الامم المتحدة حول الامن الانساني ٢٠٠٣ " على انه " حماية الكيفية الاساسية لحياة جميع البشر عبر اعتماد طرق تعزز الحريات وتلبي الاحتياجات"[١٢]، وبشكل شمولي ، يقصد بالامن الانساني : ماهو ابعد من غياب العنف المسلح ، فهو يشتمل على حقوق الانسان ،

---

(1) . Ibid ,p.2.

(٢) .البيئة الايكولوجية هي فرع من فروع العلوم يدرس اهتمامات الكائنات الحية مع البيئة بشكل منفصل وكامل فهي تبحث في الاثار السلبية والايجابية للكائنات الحية على البيئة التي تعيش فيها الى تقليل المشاكل البيئية الى ادنى حد والحفاظ على استدامة الحياة.

(3) . Article 4, Cartagen a Protocol on Biosafety to the convention on Biological Diversity mont real, 2000.

(٤) . الهيئة الوطنية للاعلام: تعرف على الفرق بين الامن والامان الحيوي في المعامل البيولوجية على الموقع الاكتروني https:\\www.maspero.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٥

(5) .Frances Sharples, Jo Husbonds, Anne-maria Mazza and other, Potential risks and benefits of Gain_of_Function research: Summary of work shop, The national Academies press, Washington D.C., 2015 ,p.59.

(6) .WHO, Laboratory biosafety manual , 3rd edition, Geneva, 2004, p.47.

(٧) مادة (٢)من اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢.

(٨) . وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية وحدة التنوع الحيوي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة(UNEP) :"الدراسة الوطنية للتنوع الحيوي في الجمهورية العربية السورية، سوريا،١٩٩٧،ص٧.

(٩) . صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤،ص ١١.

(١٠) .نادية ليتيم ،عزيزة بن جميل ،الأتحاد الاوربي والتنوع البيولوجي:دراسة في آاليات الحماية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص٢٥٤٥.

(11) .Human Development Report , United Nation Development Program (UNDP), 1994 ,p,23.

(12) . Sabina Alkire, "A conceptual framework for human security'' ,center of Research on Inequality, Human Security and Ethnicity(CRISE) , Queen Elizabeth House , University of Oxford ,Working Paper no. 2, 2003, p.24.

والحكم الرشيد، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية ، والتأكد من ان كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة. و كل خطوة في هذا الاتجاه هي خطوة نحو تقليل الفقر ، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات ، وتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الاجيال القادمة في بيئة طبيعية وصحية . هذه هي الاركان المترابطة لتحقيق الامن الانساني ومن ثم الامن القومي"[١].وبين تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤، بأن الامن العالمي يجب توسيعه ليشتمل على التهديدات والمخاطر الكامنه في سبعة مجالات هي :الامن الاقتصادي ، الامن الغذائي، الامن الصحي ، الامن البيئي ،الامن الشخصي ، الامن المجتمعي ، الامن السياسي[٢].

نستخلص مما تقدم ان الامن الانساني يقوم على " محورية الانسان" ، فهو وحدته الاساسية في التحليل ، و مصادر تهديده قد تكون من داخل الدولة مثل النزاعات الداخلية بين ابناء الجماعات الاثنية المختلفة، و الفقر والحرمان الاقتصادي ، وفي بعض الاحيان تكون الدولة هي المسؤولة عن تهديد مواطنيها مثل اتباع سياسات تمييزية ضد بعض الفئات في المجتمع لاسباب عرقية او دينية او سياسية ، أو قد يكون التهديد لا ينبع من داخل الدولة ولكن لاتمتلك القدرة على مواجهتها مثل التلوث البيئي، انتشار اسلحة الدمار الشامل ، انتشار الامراض ، الجريمة المنظمة، ومشكلات اللاجئين[٣] ، اما الامن البيولوجي يكون شاملاً الانسان والحيوان والنبات والبيئة ، ويشمل اتخاذ تدابير للحد من انتشار الامراض والفيروسات ومن مهدداته الارهاب البيولوجية والاسلحة البيولوجية والهندسة الوراثية والجينوم، فهو مفهوم اوسع من الامن الانساني من حيث النطاق.

٣-الجهود الدولية لحماية الامن البيولوجي

في عصرنا الحالي، أصبحت التهديدات البيولوجية مشكلة عالمية، الامر الذي يتطلب جهود مشتركة وتنسيق بين جميع الدول والمنظمات للاستجابة والتصدي بشكل فعال، سواء كانت تهديدات خاصة بالاوبئة أو مخاطر الاستخدام غير المشروع للعوامل البيولوجية في النزاعات المسلحة. على المستوى المعياري، ينصب التركيز على تطوير اللوائح والنصوص التي تنظم استخدام وتداول المواد البيولوجية الخطرة، وتستند هذه المعايير الى بحث علمي دقيق والتعاون بين المؤسسات البحثية والوكالات الحكومية، ومن هذا المنطلق تسعى الدول الى توقيع اتفاقيات واطلاق مبادرات مشتركة لتعزيز الامن البيولوجي والحد من مخاطره، فقد لعبت الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وما تزال، دوراً رئيسياً في هذا الصدد، حيث تضمن التنسيق والتعاون عبر الحدود للتعامل مع اي تهديدات بيولوجية محتملة. وبالانتقال الى المستوى المؤسسي، يصبح التركيز على تعزيز قدرة المنظمات على تنفيذ السياسات والاجراءات المعيارية، وهذا يتطلب انشاء هيكل تنظيمي قوي وتوفير التدريب المستمر للعاملين في هذا المجال، فضلاً عن التشجيع على التعاون فيما بينهم لتقديم الدعم الفني والمادي للدول لتعزيز قدراتها في مجال الامن البيولوجي.

٣-١ *الجهود على المستوى المعياري*

لقد اظهرت الاوبئة، وخاصةً جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، الاثر المدمر على المستوى الانساني والبيئي لتفشي الامراض المعدية والتهديد المتمثل في ظهور مسببات الامراض الخطيرة وعودة ظهورها بغض النظر عن مصدرها. إن تفشي الامراض الطبيعية و العرضية والمتعمدة كلها تحتاج الى انظمة قائمة من اجل الاستجابة الفعالة للصحة العامة[٤]، فلا بد ان نبين الصكوك الدولية الخاصة بتحقيق بتحقيق الأمن البيولوجي بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣-١-١- *الاتفاقيات العامة*

عُدت الحماية الصحية من اهم الاهداف التي حرصت الوثائق الدولية على توفيرها في إطار الحماية العامة لحقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني، والتي سنبينها فيما يلي:

٣-١-١١.على مستوى القانون الدولي لحقوق الانسان

يعد القانون الدولي لحقوق الانسان منظومة من القواعد الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الانسان، بغض النظر عن جنسيتهم أو محل إقامتهم أو ديانتهم أو لغتهم أو أي مكانة أُخرى، فهي حقوق مترابطة و متداخلة وغير قابلة للتجزئة، وينص عليها ويكفلها القانون على شكل اتفاقيات[٥]، ومن ابرز الحقوق التي تأثرت عند انتشار الاوبئة الحق في الصحة، فإن حماية هذا الحق لم تخصص له اتفاقية دولية خاصة، حيث جرى تناوله في كثير من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية.

فعلى المستوى الدولي، قد جرى حماية الحق في الصحة ضمن مواثيق دولية عامة وخاصة ، فالمواثيق الدولية العامة منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وفق المادة (٢٥) منه، حيث اوجبت على الدول إتخاذ تدابير لضمان تمتع الجميع بمستوى معيشي صحي مناسب، في حين اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على الحق في الرعاية الصحية للجميع وضرورة التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الامر وفق المادة (١٢) منه، وكذلك هناك الاعلان العالمي لأخلاقيات

(1) . Kofi Annan, Secretary-General Salutes International Workshop on Human Security in Mongolia, UN Press Release at May May 8-10, 2000 , p.1. https: //www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions. pdf

(2) . Human Development Report ,Op cit , p. 24-33.

(٣) . حسين باسم عبد الامير، الامن الانساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الانسان ،مجلة اهل البيت عليهم السلام ،العدد ٢٤، ٢٠١٩، ص ٥٤٣.

(4).Iris M. Vennis and other, Complementarity of international instruments in the field of Biosecurity, Frontiers in public health, Vol.10, 2022, p.1.

(٥) .مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١١، ص٥.

البيولوجيا وحقوق الانسان لعام ٢٠٠٥[١]، الذي اكد على تعزيز التنمية الصحية للشعوب مع تحقيق اعلى مستوى من الصحة[٢].اما المواثيق الدولية الخاصة منها الاتفاقيات التي حظرت التمييز مثل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩[٣]، والتي اكدت في المادة ١١ و٢٤ منها على الدول الاطراف ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وان تكفل لها حقوقاً منها الحصول على مستوى مناسب من الصحة، كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٤]، والتي تعد من اهم الاتفاقيات التي اكدت على حق الطفل بالحياة وحقه في الصحة[٥].اما على المستوى الاقليمي، هناك العديد من الاتفاقيات التي نصت على الحق في الصحة، فعلى المستوى الاوروبي اكدت الاتفاقيات على الحق في الصحة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحق منها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، اكدت على ذلك وفق المادة (٥) الفقره (١) منها[٦]،اما على المستوى الامريكي، فقد اكد الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لعام ١٩٤٨ على حق جميع المواطنين بالصحة في المادة (١١) منه حيث الزم الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق، في حين إن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها المضاف لعام ١٩٨٨[٧]، اكدا على ذات الشيء وفق المادة (١٠) من بروتوكولها[٨].ايضاً على المستوى الافريقي والعربي، جاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ وفق المادة (١٦) مؤكداً على الحق في ان يتمتع كل شخص بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية من خلال اتخاذ الدول الاطراف التدابير اللازمة لحماية شعوبها وضمان حصولهم على العناية الطبية اللازمة، بينما جاء الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ واكد على ذات الشيء وفق المادة (١٤) منه، اما الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ فقد حرص على حماية هذا الحق وفق المادة (٩) ، كما اوجب على الدول اتخاذ تدابير حقيقية لتجسيد وحماية هذا الحق وفق المادة (٣٩) منه[٩].

نستنتج مما تقدم ان الاعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان تناولت جميعها الحق في الصحة بعده احد الحقوق الاساسية الخاصة بحماية الانسان من الاوبئة والامراض المعدية، وهي تتميز بقوتها الإلزامية بسبب طبيعتها العرفية.

٣-١-٢\١. على مستوى القانون الدولي الانساني

لقد تضمن القانون الدولي الانساني ايضا عدد من الاتفاقيات الخاصة بحماية الانسان من المواد البيولوجية ونذكر منها على سبيل المثال:

بروتوكول جنيف لحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية لعام ١٩٢٥

عقدت العديد من الاتفاقيات و الاعلانات الدولية قبل بروتوكول جنيف كان الهدف منها حظر استخدام الاسلحة غير التقليدية، منها اعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨، الذي حظر استخدام الاسلحة التي تؤدي الاصابه بها الى الموت أو الاصابة بالام لا مبرر لها، وجاءت اتفاقية بروكسل ١٨٧٤بالاشارة الى منع استخدام السم أو الاسلحة السامة، في حين جاءت مؤتمرات لاهاي لعامي ١٨٩٩و ١٩٠٧الخاصة بقوانين واعراف الحرب، بحظر العديد من الاسلحة غير التقليدية ولاسيما الاسلحة المسممة والاسلحة التي تسبب الاماً لا داعي لها[١٠].

لقد جرى حظر استخدام المواد السامة كأسلحة حربية قبل الحرب العالمية الاولى، ولكن بالرغم من ذلك قد استخدمت الغازات السامة في الحرب بشكل مكثف، وكان لهذا الامر نتائج وخيمة دفعت المجتمع الدولي الى حظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحروب[١١]، ففي ٥\ايار\١٩٢٥ وخلال مناقشات المؤتمر الدولي لمراقبة المتاجرة بالاسلحة الحربية الذي عقد في جنيف، قدم ممثل

---

(١) . اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين هذا الاعلان بتاريخ ١٩\ تشرين الاول\٢٠٠٥، ويعد اعلان عالمي موجه الى جميع الدول .

(٢) . قد جاء بمجموعة من الاهداف منها توفير إطار عالمي من المبادئ والاجراءات التي تسترشد بها الدول في صياغة تشريعاتها أو سياساتها أو أي صكوك اخرى في مجال اخلاقيات البيولوجيا، وتعزيز احترام الكرامة الانسانية وحماية حقوق الانسان، الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع المستمدة من التطورات العلمية والتكنولوجية والمحافظة على مصالح الاجيال الحالية والمستقبلية واهمية التنوع البيولوجي، كما جاءت بمجموعة من المبادئ منها مبدأ الكرامة الانسانية ، الاستقلالية ،التضامن والتعاون وحماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي الى غير ذلك من المبادئ، ولتحقيق اهداف هذه الاتفاقية يجب على الدول اتخاذ التدابير الملائمة، سواء ذات طابع التشريعي أو اداري. انظر المادة (٢) و المواد من (٣ الى ١٧) والمادة(٢٢) من الاعلان العالمي لاخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان لعام ٢٠٠٥.

(٣) . التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المرقم ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨/ كانون الاول/١٩٧٩ ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣/أيلول/١٩٨١، وتضمنت (٣٠) مادة.

(٤) . وهي اول اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع الاطفال في العالم، و جزء من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً بضمان حقوق الانسان وحمايته، وجرى الاتفاق والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠/تشرين الثاني/١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢/أيلول/١٩٩٠.

(٥). انظر المادة (٦) والمادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦) . "كل انسان له حق الحرية والامن الشخصي ولايجوز حرمان اي انسان من حريته الا في الاحوال الاتية: ... ه-حجز الاشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض مرض معد.."

(٧). لقد جرى اعتماد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من منظمة الدول الامريكية في ١٩٦٩\١\٢٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٨\٧\١٨، اما بروتوكولها المعروف المعروف باسم بروتوكول سان سلفادورلعام ١٩٨٨ دخل حيز النفاذ في ١٩٩٩\١١\١٦.

(٨) . على اعتراف الدول الاطراف بالصحة كمصلحة عامة واتخاذ مايلزم من اجراءات لضمانها منها الرعاية الصحية وتوفير التطعيم العام ضد الامراض المعدية وغيرها من الاجراءات انظر المادة(١٠) من بروتوكول سان سلفادور لعام ١٩٨٨.

(٩) . نصت المادة(٩) من الميثاق العربي لحقوق الانسان على" لايجوز اجراء تجارب طبية أو علمية على اي شخص أو استغلال اعضائه من دون رضائه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الاخلاقية والانسانية ..."، اما المادة (٣٩) نصت على" ١-تقر الدول الاطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع باعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه...٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف التدابير الاتية(أ) تطوير الرعاية الصحية الاولية..(ب) العمل على مكافحة الامراض وقائياً وعلاجياً...".

(١٠) .انور قحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ١٨-١٩-٢٠.

(١١).اللجنة المعنية باسلحة الدمار الشامل(WMDC)، اسلحة الرعب "اخلاء العالم من الاسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٣٤.

الولايات المتحدة الامريكية الى اللجنة العامة للمؤتمر اقتراحاً لحظر استخدام الغازات والمواد السامة، في حين اقترح ممثل بولندا حظر الاسلحة البايولوجية ايضاً مما دفع باللجنة العامة الى الاخذ بهذه المقترحات والعمل على انشاء بروتوكول لحظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبايولوجية في الحروب[١]، وبالفعل جرى التوقيع على بروتوكول جنيف بتاريخ ١٧/حزيران / عام ١٩٢٥ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٨ / شباط/ عام ١٩٢٨[٢].

تجدر الاشارة الى ان بعض الدول ومنهم الولايات المتحدة الامريكية اشارت ان برتوكول جنيف لايشمل جميع العوامل الكيميائية وانه مختص باسلحة معينة ، الا ان الجمعية العامة للامم المتحدة ازالت هذا الغموض من خلال اصداراها قرار المرقم (24\2603,A) والذي جاء فيه يعد استخدام هذه العوامل في المنازعات المسلحة الدولية انتهاكاً للقوانين والاعراف الدولية الموجودة في بروتوكولات جنيف لعام ١٩٢٥:

أ. جميع العوامل الحربية الكيميائية سواء كانت الغازية أو السائلة أو الصلبة ، والتي من الممكن استخدامها في الحروب ولها تأثير على الكائنات الحية.

ب. اي عوامل بايولوجية حربية- الكائنات الحية اي كانت طبيعتها والتي تنتج عنها امراض معدية- والمعدة لاحداث الامراض أو موت الانسان أو الحيوان أو النبات والتي تعتمد في احداث اثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف[٣].

بينما ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بهذه بالاسلحة واستخدامها ، بأن بروتوكول جنيف حظر الاسلحة التي يكون اثرها التسمم أو الاختناق[٤].ان الحماية التي يوفرها البروتوكول تتجسد في طبيعة المواد المحظورة ونطاق الحظر، اذ ان المواد المحظورة فيه شملت الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها من مواد سائلة ، حيث انه لم يحددها على سبيل الحصر، اما بخصوص نطاق الحظر فقد اقتصر على استخدام هذه المواد دون انتاجها أو تخزينها مما يوفر حماية وقائية للبيئة والانسان من استخدام هذه المواد في النزاعات المسلحة[٥]، الا ان هذ الحماية تضمنت نقاط ضعف، اذ ان نطاق تطبيقه يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط فقط ولايشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يثار خلاف حول مدى شمول الحظر المواد القاتلة للنباتات أو المواد المتفجرة غير الخانقة[٦]، حيث يرجع هذا الخلاف الى التعارض في الالفاظ بين النسخ الانجليزية والفرنسية للبروتوكول[٧].

- **اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢**

عند توقيع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لم تكن جميع العوامل البيولوجية معروفة مثل الفيروسات و التكسينات، فضلاً عن ان بروتوكول جنيف لم يتضمن حظر للاستحداث او التخزين الاسلحة البيولوجية والكيميائية مما دفع الدول الى القيام بمحاولات لحظر هذه الاسلحة[٨]، فبعد الحرب العالمية الثانية، قامت مفاوضات لنزع السلاح جرى فيها مناقشة الاسلحة البيولوجية والكيميائية معاً، ومع ذلك ظلت هذه المناقشات غير مثمرة، حتى اقترحت المملكة المتحدة مناقشة الاسلحة البيولوجية والاسلحة الكيميائية بشكل منفصل. فمنذ عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٧١، اجرت اللجنة الوطنية الثامنة عشر لنزع السلاح ومؤتمر لجنة نزع السلاح مفاوضات بشأن اتفاقية الاسلحة البيولوجية في جنيف ، وانتهت في ٢٨ /ايلول/ ١٩٧١، وقد جرى اعتماد اتفاقية الاسلحة البيولوجية من الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٦/ كانون الاول/١٩٧٢[٩]. حظرت هذه الاتفاقية تطوير أو إنتاج أو تخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية، وتضمنت (١٥) مادة ، نصت المادة الاولى على" ان تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد ابداً في اي ظرف من ظروف الى استحداث أو انتاج أو تخزين...١ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الاخرى...التي لاتكون موجهة لاغراض الوقاية أو الحماية أو الاغراض السلمية الاخرى "[١٠].اما المادة الثانية من هذه الاتفاقية، الزمت الدول الاطراف بتدمير مخزونها الحالي من المواد المحظورة أو استخدامها لاغراض سلمية خلال تسعة اشهر من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ، وان لا تقوم بأي طريقة بمساعدة أو تشجيع أو تحريض

---

(١) . عمر جميل منصور ، حظر اسلحة الدمار الشامل بموجب قواعد القانون الدولي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١، ص٧.

(٢). فقد حظر هذا البروتوكول استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الاخرى، وكافة الوسائل أو المواد المشابهة في الحرب، وحظر استخدام اساليب الحرب الجرثومية ، وقد الزم الاطراف ببذل كل جهد لحث الدول الاخرى على الانضمام الى البروتوكول، ومن اجل قبول هذا الحظر عالمياً كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي، ولكي يصبح ملزماً وجزءاً من ممارسات الدول اعلن إن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق ايضاً على ان تلتزم ازاء بعضها البعض باحكام هذا الاعلان،صويلح السبتي، مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥-قالمة-، ٢٠٢١، ص٧٥.

(٣) .عمر جميل منصور، المصدر السابق، ص ١٠.

(٤) . هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٦٩.

(٥) . المصدر نفسه ، ص٧٠.

(٦) .عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص١١٨.

(٧). وبسبب ذلك قامت الولايات المتحدة الامريكية عند تصديقها على البروتوكول عام ١٩٧٥باصدار امر يجيز استخدام هذه المواد الكيمياوية للسيطرة على الاضطرابات الداخلية والقضاء على النباتات المحيطة بالمواقع العسكرية.

Michael N. Schmitt, Humanitarian Law and the Environment, Denver Journal of International Law, Vol.28, No.3, 2000, p.286.

(٨) . انور قحطان عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٥.

(٩). فتح التوقيع عليها من جميع الدول في ١٠/نيسان/ عام ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦/ آذار/عام ١٩٧٥، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، صدقت عليها ٢٢دولة وانضمت لها، وحالياً تضم ١٨٥ دولة طرف ومنها الدول الخمس العظمى.

Liang Huigang and other, Development of and prospects for the biological weapons convention, Biosafety and Biosecurity, Vol. 4, NO.1, 2022, P.51.

(١٠) . المادة(١) من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترولوجية(البيولوجية) والتكسينية لعام ١٩٧٢.

اي دولة على صنعها أو اقتنائها، وعلى كافة الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو انتاج هذه العوامل والاسلحة، ويحصل ذلك من خلال التشاور والتعاون فيما بينها[١]، في حين شجعت الاتفاقية على المفاوضات التي تجري بين الاطراف بحسن نية للوصول الى اتفاق قريب حول حظر استخدام هذه الاسلحة و وضع التدابير اللازمة لمنع استحداث أو انتاج أو تخزين هذه الاسلحة[٢].لابد من الاشارة ، ان هذه الاتفاقية على رغم من المبادئ والقواعد العامة التي جاءت بها الا انها تفتقر الى الاحكام الخاصة بالتحقق ، أي اجراء خاص بالرصد وعمليات التفتيش داخل أو خارج المواقع البيولوجية[٣]، وكذلك قد خلت من اي عقوبات ضد الدول المنتهكة لأحكامها[٤].

نستنتج من ذلك ان اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢على الرغم من الاحكام التي جاءت بها الا انها خلت من احكام المسائلة والعقوبات التي تترتب على الدول المخلة بالالتزاماتها المفروضة عليها وفق احكام الاتفاقية، فلابد من من تعديل الاتفاقية لتشمل اليات المسائلة التي تمنحها صفة الالزامية، كما انها تطبق على المنازعات الدولية المسلحة أو غير المسلحة اي وقت انتشار الفايروسات والاوبئة بسبب عدم وجود نص صريح يقيد المعاهدة بمنازعات معينة.

٣-١-٢- الاتفاقيات الخاصة

لقد اتفقت الدول فيما بينها منذ زمن على منظومة واحدة لمواجهة الازمات الصحية، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الصحية الدولية، منذ عام ١٨٥١ حتى عام ١٩٠٣ الا انها لم تكن كافية للوقاية من الاوبئة التي كانت منتشرة في ذلك الوقت مما ادى الى عقد اتفاقية جديدة عام ١٩١٢، التي وسعت من التشريع الصحي لمواجهة الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء، وقد جرى مراجعتها لاكثر من مرة للاعوام ١٩٢٦و ١٩٣٨و١٩٤٤[٥].

مع ذلك، ان الاتفاقيات الصحية الدولية التي عقدت على مر العصور لم تكن شاملة، كما انها لم تفرض اجراءات كافية للوقاية من الامراض، لذلك ابرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالامن البيولوجي ضمن جوانب متعددة وبشكل مباشر وتحت مسميات مختلفة، نذكر على سبيل المثال:

٣-١-٢\١. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢

جرى التوقيع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ ٥/حزيران/ ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩/ كانون الاول/١٩٩٣، وتضمنت ٤٢مادة، وصدقت عليها ١٩٦ دولة وقد اعتمدت تحت رعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)، وهي اول اتفاقية عالمية وفرت اطاراً شاملاً لجميع جوانب التنوع البيولوجي ان الغاية منها ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[٦]، وتحقيقاً لذلك تضمنت الاتفاقية احكاماً لتحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي لصيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، كما نضمت بشكل صريح الحياة والصحة الحيوانية والنباتية، فضلاً عن إدارة المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية وادارة المخاطر المرتبطة بالانواع الغريبة الغازية ، فقد بينت المادة (٨) " يجب على الدول الاعضاء ..ب. وضع مبادئ توجيهية لتحديد المناطق المحمية وادارتها ..ج. تنظيم وادارة الموارد البيولوجية ..ح. منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم البيئية أو الموائل أو الانواع"[٧]، كما نصت على ان " يقوم كل طرف طرف متعاقد قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي:...(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها الى ادنى حد ممكن"[٨].تجدر الاشارة ، ان اتفاقية التنوع البيولوجي اكدت ايضاً على المحافظة على الموارد الجينية بعدها تراث مشترك للبشرية جمعاء ، اذ اقرت بسيادة الدول على مواردها الطبيعية، وحثها على تهيئة الاوضاع التي تسهل حصول الموارد الجينية واستخدامها بصورة سليمة وعدم فرض اي قيود تخالف احكام الاتفاقية[٩]، فضلاً عن وضعها احكام خاصة بالتكنولوجيا الحيوية ونقلها حيث شجعت المادة (١٦) الدول الاطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الوصول الى التكنولوجية ونقلها، بينما اكدت الاتفاقية على الاثار الضارة المحتملة للكائنات المحورة على التنوع البيولوجي واستخدامه وان هناك حاجة الى برتوكول يحدد الاجراءات المناسبة للتعامل الامن مع هذه الكائنات وفق المادة ١٩ منه.

٣-١-٢\٢. اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لعام ١٩٩٤

هي معاهدة دولية لمنظمة التجارة العالمية وقعت عام ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ في بداية عام ١٩٩٥، وهي حجر الزاوية في الامن البيولوجي، اذ انها تحاول تحقيق التوازن بين حماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات من جهة وإزالة الحواجز امام التجارة الدولية من جهة اخرى، لقد تضمنت هذه الاتفاقية (١٤) مادة حددت فيها القواعد الاساسية في منظمة التجارة العالمية حول طريقة قيام الاعضاء

---

(١). زدام أمينة، مسكين أمين، الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٥-٢٦.

(٢) . انظر المادة (٩) من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترولوجية(البيولوجية) والتكسينية لعام١٩٧٢.

(٣) . جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الاسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة العاشرة، العدد٥٥، ١٩٩٧، ص٢٦٩.

(٤) . الا انها الزمت اي دولة طرف في حال قامت اي دولة طرف أُخرى انتهاك أو خرق التزاماتها المترتبة عليها بموجب احكام هذه الاتفاقية، ان تقدم شكوى الى مجلس الامن بالامم المتحدة مدعمة بالاسانيد والاثباتات على الانتهاك، وعلى ضوء ذلك يقوم مجلس الامن باجراء التحقيقات اللازمة، انظر المادة (٦) من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترولوجية(البيولوجية) والتكسينية لعام١٩٧٢.

(٥) . سجى حمدي ميزر، الالتزام بالتعاون الدولي في تحقيق الامن الصحي العالمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص ٦١.

(٦) . الازهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٣٢.

(٧) .المادة (٨) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

(٨) . الفقرة (ب) من المادة (١٠) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

(٩). المادة(١٥) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.

بتطبيق تدابير سلامة الاغذية والصحة الحيوانية والنباتية، فقد سمح لهم بوضع معاييرهم الخاصة ، ولكن يجب ان تكون مبنية على اساس علمي ولا يجري تطبيقها الا بالقدر الضروري لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات[١]، اذ سمحت للدول بتحديد مستوى الحماية اللازم من خلال تقييم المخاطر على حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات وإنشاء تدابير الصحة وفقاً لهذا المستوى من الحماية[٢]، الحماية[٢]، كما اكدت على الهيئات الرسمية الدولية المعنية بوضع المعايير الدولية، طالما الدول الاعضاء تستخدمها في صياغة سياساتها الخاصة الوطنية، بشرط ان تكون متوافقة مع احكام الاتفاقية[٣]،الا انه قد تقوم الدول بإتخاذ تدابير ذات مستوى حماية أعلى من المعايير أو التوصيات الدولية، ففي مثل هذه الحالة، يُطلب من الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية تقديم تبرير علمي أو اثبات ما يبرر الخروج عن المعيار الدولي ذي الصلة[٤]، كما منحت الاتفاقية للدولة العضو بصورة مؤقتة، ان تعتمد تدابير على اساس المعلومات المتاحة لديها، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنية، وعلى الرغم ذلك ، يجب على الدول الاعضاء السعي الى الحصول على معلومات اضافية لتقييم المخاطر واعادة النظر في تدابير الحماية خلال مدة زمنية معقولة[٥].

٣-١-٢\٣. اتفاقية حقوق الانسان والطب الحيوي لعام ١٩٩٧

سميت ايضاً اتفاقية اوفيدو، حيث تم توقيعها في اسبانيا، في ٤\نيسان\١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في ١\كانون الاول\١٩٩٩، وهي اتفاقية اوروبية خاصة بتطبيق علم الاحياء والطب، وتعد الاساس في مواجهة تطبيقات الهندسة الوراثية البشرية للدول الاعضاء فيها، حيث تسعى لضمان كرامة الانسان وحقوقه وحرياته في مجال علم الاحياء والطب[٦]، تتكون من ديباجة و٣٨ مادة واربعة بروتوكولات، فقد اشارت ديباجة الاتفاقية الاعتماد على الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان بصفة عامة، واكدت على ضرورة احترام الوجود الانساني للفرد ، وان التقدم العلمي يجب ان يستخدم لصالح الاجيال الحالية والقادمة، واشارت اللى ضرورة التعاون الدولي من اجل دعم علم الاحياء والطب، فالغرض من هذه الاتفاقية حماية الانسان وكرامته وهويته وسلامته وحقوقه وحرياته الاساسية في مجال علم الاحياء والطب دون تمييز،كما ان الاولوية لمصلحة الانسان على المجتمع والعلم، ويجب ان يتخذ الاطراف التدابير اللازمة لضمان الوصول العادل للرعاية الصحية[٧]، وقد اشارت الاتفاقية الى الموافقه الصريحة للتدخل في مجال الصحة باستثناء حالات الطوارئ[٨]، كما جاءت ببعض النصوص النصوص بشأن الجينوم البشري والقواعد الواجب اتباعها فيه[٩]، في حين بينت حرية البحث العلمي في مجال البيولوجيا والطب بشرط ان يكون موافق لاحكام الاتفاقية والاحكام القانونية الاخرى الخاصة بحماية حقوق الانسان[١٠].تجدر الاشارة ، إن هذه الاتفاقيه تعد اول صك دولي ذات طابع ملزم في نطاق العلاقة بين حقوق الانسان والطب البيولوجي، حيث اكدت على الزاميتها عندما طالبت الدول باتخاذ التدابير اللازمة وتوفير حماية قضائية لوقف المساس الغير مشروع لنصوص الاتفاقية، وللشخص المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق به بسبب التدخل غير المشروع[١١].

٣-١-٢\٤. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية لعام ٢٠٠٠

لقد جرى التفاوض بشأن هذا البروتوكول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وتم اعتماده في كانون الثاني/ ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ايلول/٢٠٠٣، فهو اتفاق دولي تابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، الهدف منه حماية الموارد البيولوجية من المخاطر التي تشكلها الكائنات الحية المعدلة وراثياً الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وذلك للابقاء على التنوع البيولوجي على حالته الطبيعية المؤمنة صحياً، وراثياً، جينياً[١٢]، ويعد اول صك عالمي بشأن السلامة البيولوجية ينظم على وجه التحديد الهندسة الوراثية ، اذ تضمن نظاماً شاملاً لضمان النقل والتداول والاستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة الناتجة عن اي تكنولوجيا حيوية حديثة وقد يكون لها اثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، مع مراعاة المخاطر على صحة الانسان، وقد ركزت بشكل خاص على التحركات عبر الحدود[١٣].تجدر الاشارة الى ان بروتوكول قرطاجنة تضمن ٤٠ مادة وثلاث مرافق ، قد اوردت خلالها العديد من الالتزامات، فقد الزمت المادة(٢) على اتخاذ التدابير اللازمة في سبيل تحقيق اهداف الاتفاقية، منهاالخاصة بالصيانة في الوضع الطبيعي ويجري ذلك من خلال انشاء نظام المناطق المحمية، ووضع الخطوط التوجيهية لتحديد المناطق وادارتها، فضلاً عن تنظيم وادارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي وحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية ، وتشجيع على التنمية السلمية للبيئة ووضع التشريعات والاحكام التنظيمة اللازمة

---

(١) .تمزي اسماء، السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول قرطاجة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩، ص١١١.
(٢) . الفقرة(١) من المادة(٥) من الصحة والصحة النباتية لعام ١٩٩٤.
(٣) .الفقرة(١) من المادة (٣) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية لعام ١٩٩٤.
(٤) .الفقرة(٣) من المادة(٣) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية لعام ١٩٩٤.
(٥) . الفقرة(٧) من المادة(٥) من اتفاقية الصحة والصحة النباتية لعام ١٩٩٤.
(٦) . مهدي كاظم مطير البركي، الحماية الدولية للجينوم البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص٦١.
(7) .Articles (1,2,3) de la Convention sur les droits de l’homme et la biomedicine 1997.
(8) . Articles (5,8) de la Convention sur les droits de l’homme et la biomedicine 1997.
(9) . Articles (11-14) de la Convention sur les droits de l’homme et la biomedicine 1997.
(10) . Article (15) de la Convention sur les droits de l’homme et la biomedicine 1997.
(11) .Articles (23,24) de la Convention sur les droits de l’homme et la biomedicine 1997.
(١٢) .بن علي محمد، مصدر سابق، ص١٤٦.
(١٣) .انظر المادة (١) من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية لعام ٢٠٠٠.

لحماية الانواع والمجموعات المهددة[١]، في حين اكدت على اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتصدير والاستيراد كالاخطار وابلاغ الطرف المستورد وتزويده بكافة المعلومات اللازمة عن نوعية ما يصدره[٢]مع الالتزام بتقييم المخاطر وفق المواد(١٧،١٦،١٥) ، بينما اكد على التعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات وفق المواد (١٩،٢٠)، اذ يجب على الدول الاطراف ان تسهل الوصول أو تحويل التقنيات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستمر ، وكذلك تسهيل الوصول الى الموارد الجينية ونقل التقنيات الخاصة بها، و يجب ان يحدث ذلك من خلال شروط مناسبة ومتبادلة تضمن الانتفاع بها بشكل منصف وعادل[٣].

نلخص مما تقدم، ان الاتفاقيات الدولية اداة اساسية في تعزيز الامن البيولوجي من خلال وضع الأطر القانونية والمعايير العالمية التي توجه الدول في التعامل مع المخاطر البيولوجية سواء كانت متعمدة ام غير متعمدة، اذ ساهمت في تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمواجهة هذه المخاطر، ووضعت القيود والضوابط على استخدام المواد البيولوجية وضمان تطبيق بروتوكولات الامان في المختبرات والمنشأت التي تتعامل مع هذه المواد، كما انها تساعد في بناء الثقة بين الدول وتقلل من مخاوف التهديدات البيولوجية.

٣-٢- الجهود على المستوى المؤسسي

إن المؤسسات أو المنظمات لها دوراً هاماً في دعم الأمن البيولوجي العالمي، بسبب تنوع الأدوار التي تقوم بها، سواء كانت منظمات دولية عامة أو متخصصة أو منظمات اقليمية فهي تتمتع بخبرة فنية عالية في مجال عملها، لكونها اجهزة تنفيذية متخصصة بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية.

٣-٢-١- المنظمات العامة الدولية

إن المنظمات الدولية العامة هي منظمات ذات اختصاص عام الذي يغطي نشاطها غالبية مجالات التعامل والتعاون الدولي، وهو الاختصاص الموكل لمنظمة الامم المتحدة[٤]، و كان للمنظمة دوراً في قضايا اخلاقيات البيولوجية من خلال لجنة حقوق الانسان التابعة لها، لها، اذ اضافت هذه اللجنة الى جدول اعمالها مسألة حقوق الانسان واخلاقيات البيولوجية في عام ١٩٩٣ قبل ان تستبدل بمجلس حقوق الانسان ، حيث اكدت اللجنة على ضرورة الحفاظ على حقوق وكرامة وسلامة الانسان من التطور العلمي بالاستناد الى العهدين الدوليين بعدهما احد معايير الحماية لحقوق الانسان[٥]، بالاضافة الى ادوار الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة.

٣-٢-١\١.الجمعية العامة

لقد بذلت الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية، التي اجتاحت العالم الذي كان أخرها وباء كورونا، سواء كان ذلك على مستوى النصوص القانونية أو القرارات أو المؤتمرات الدولية واللجان المعنية.

على مستوى النصوص القانونية ، نجد اعتماد العديد من الاتفاقيات ذات العلاقة من قبل الجمعية العامة اذ تم تبني اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، ودعمها بمجموعة بروتوكولات منها بروتوكول قرطاجة وبروتوكول ناغويا[٦]،حيث يعد بروتوكول قرطاجة خاص بالسلامة الاحيائية اما بروتوكول ناغويا كان ثمرة الجهود الدولية الرامية الى التعاون الدولي من اجل تقاسم العادل للموارد الوراثية والحصول عليها كما يساهم في صيانة التنوع البيولوجي[٧].اماعلى مستوى القرارات، هناك العديد من القرارات في المجال الصحي والامن والامن البيولوجي، نذكر على سبيل المثال في عام ١٩٧٥ اصدرت القرار الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، حيث جاء بمبادئ مهمة اهمها التعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح البشرية وعلى جميع الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما يضر حقوق الانسان أو حرياته أو كرامته[٨]، كما كان لها دور في القضاء على الملاريا في افريقيا عام ٢٠٠٣ من خلال قرارها الذي اكدت فيه على تعزيز الدعم والمساعدة للبلدان افريقيا لتخفيف من حدة اثار الملاريا، وكما اكدت على اجراء المزيد من الابحاث داخل الشركات العالمية لاستحداث لقاحات فعالة وادوية للعلاج منه[٩]،وفي عام ٢٠١٠ اصدرت قرارها بعنوان " تقديم المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية الطارئة الى هايتي وتأهيلها وانعاشها

---

(١) .حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف٢-، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣٤.

(٢) .تمزي اسماء، مصدر سابق، ص ٤٢.

(3) .philipe sands, Jacqueline Peel and others, Principles of international environmental law, third edition, New York, Cambridge press, 2003, p.683.

(٤) . والتي لها دوراً بارزاً في تعزيز الصحة العامة والتصدي للاوبئة والامراض لاسيما العابرة للحدود، بأعتبار إن الازمات الصحية الدولية وانتشار الاوبئة و الامراض يشكل تهديداً حقيقياً للمجتمع الدولي، حيث نجد في الميثاق العديد من المواد دعت فيها الى الاهتمام بالصحة العامة، منها ماجاء في المادة ١٣، كون الامم المتحدة الجهاز الاول المعني بحقوق الانسان، لذا تسعى المنظمة ووكالاتها المتخصصة لدفع كل مايؤثر سلباً على هذه الحقوق، والمادة ٥٥ التي تحث على التعاون الدولي في تيسير الحلول للمشاكل الدولية ، كما اكدت المادة ٦٢ من الميثاق على القيام بدراسات ووضع تقارير في المسائل الدولية ومنها الصحة، والتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة في تطبيق مبادئ الامم المتحدة واهدافها، هدى ياس خضير، حماية الاصناف النباتية الجديدة في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٢٤، ص٧٧. انظر المواد (١٣) و(٥٥) و(٦٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(5) .Chamundeeswair Kuppuswamy, The International legal Goverance of the Human genome, 1ed, Routledge, 2009, p.36.

(٦) . هدى ياس خضير، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٧) .عبد الرحيم عنتر، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص٣١.

(٨) . قرار الجمعية العامة المرقم (٣٣-د٣٣٠٤) بتاريخ ١٠\تشرين الثاني\١٩٧٥.

(٩) .قرار الجمعية العامة المرقم (A\RES\57\294) بتاريخ ٢٩\ كانون الثاني\ ٢٠٠٣.

وتعميرها "، الذي حثت فيه المجتمع الدولي على زيادة دعمه للجهود التي تبذلها حكومة هايتي للتصدي لوباء الكوليرا، واكدت فيه على انشاء لجنة مؤقته لانعاش هايتي والتخطيط للموارد المتأتية من الجهات المانحة وتنسيقها واستخدامها بكل شفافية ومساءلة(١).

وفي الاونة الاخيرة وخلال انتشار وباء كورونا اصدرت قرارها الذي سمي " التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"، الذي اكد على تعزيز الجهود الرامية لمعالجة الامراض المعدية واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تأثير هذه الامراض كما اكد على حقوق الانسان وخاصة الحق في الصحة، وان وجود نظام صحي جيد شيء لابد منه، وان الصحة العالمية هدف طويل الامد وله نطاق على جميع المستويات ولابد من تعزيز التعاون الدولي لتحقيقه(٢)، وقرارها " التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩(كوفيد-١٩)"، والذي دعت فيه للتصدي لحالة الطوارئ الصحية، وإتخاذ التدابير والاستجابة على المستوى الاقتصادي، واكد على ضرورة التضامن والالتزام بالتعاون الدولي(٣).

على مستوى اللجان والمؤتمرات، قامت الامم المتحدة بإنشاء لجنة الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية خلال دورتها العادية الرابعة التي عقدت في جنيف في المدة من ١٧الى ٢٢ \ايار \١٩٩٩، حيث كان موضوعها" بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الاحيائية " حيث شمل عدة مواضيع من بينها البحث والتطوير ، نقل التكنولوجيا ونشرها، اخلاقيات علم الاحياء ، السلامة الاحيائية والتنوع البيولوجي، في حين عقدت مؤتمر ألفية الامم المتحدة في عام ٢٠٠٠ ، اذ انشأت من خلاله لجنة الامن الانساني التي تعمل على عدة محاور منها الدعم الجماعي للامن البشري ومستلزماته التي يستند عليها، واقتراح برنامج ملموس لمعالجة المخاطر الواسعة الانتشار التي تهدد البشرية، اذ اكدت اللجنة على توفير حد ادنى من مستويات العيشة الكريمة وتأمين الرعاية الصحية الاساسية، حيث لايحدث ذلك الا من خلال ايجاد قاعدة بيانات دقيقة للسيطرة على تحديد الامراض والتحكم بانتشارها(٤)، كما اكدت اللجنة على ان الصحة ليست مجرد غياب المرض بل هي حالة من الرفاهية العقلية والجسدية والاجتماعية الكاملة وان الصحة الجيدة هي امر جوهري للامن البشري اذا حدد التقرير الصادر عام ٢٠٠٣ " الامن الانساني الان" اربعة شروط مرتبطة بالامن الانساني(٥)، وثلاث مصادر تعد مهدد لصحة الافراد والتي تتحول الى تهديدات للامن الانساني وهي الامراض المعدية، والنزاعات والكوارث الانسانية، والفقر وعدم المساواة(٦).

٣-٢-١\٢مجلس الامن

على مستوى مجلس الامن عدت هذه الاوبئة مهددة لسلم والامن الدوليين، فقد صدرت عدة قرارت بهذا الشأن منها قراره في عام ٢٠٠٠ بعنوان" مسؤولية مجلس الامن عن صون السلم والامن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية\ متلازمة نقص المناعة المكتسب(الايدز) وعمليات حفظ السلام الدولية"، الذي بين فيه مدى قلقه من وباء الايدز ومدى انتشاره في انحاء العالم وخاصة افريقيا، ومدى تأثيره المدمر على الصحة ، واكد على الحاجة الى تنسيق الجهود الدولية من اجل التصدي لهذا الوباء و تشجيع جميع الدول بوضع استراتيجيات وطنية للتصدي له(٧)، وفي عام ٢٠١٤ اصدر قراره المسمى" السلم والامن في افريقيا"، الذي اعرب فيه عن قلقه من تفشي وباء ايبولا في افريقيا، حيث شجع فيه على الاسراع بأتخاذ اليات وطنية لتشخيص الحالة واتخاذ التدابير المناسبة ، وحث الدول الاعضاء على تنفيذ التوصيات المؤقتة ذات الصلة(٨)، كذلك خلال عام ٢٠١٦ اصدر قرار خاص بوباء الكوليرا بعنوان " المسألة المتعلقة بهايتي"، اذ رحب بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي للسيطرة على وباء الكوليرا والقضاء عليه، فضلاً عن تكثيف جهود البعثة ووكالات الامم المتحدة لدعم تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على هذا الوباء، واكد على اهمية تعزيز المؤسسات الصحية الوطنية، وبين ان الامين العام يقوم باعداد مجموعة من التدابير التي من شأنها توفير المساعدة والدعم الماديين للاشخاص المتضررين من الوباء(٩).اما في عام ٢٠٢٠ اصدر قراراً بعنوان" صون السلم والامن الدوليين "، اذ عد جائحة كورونا مهددة للسلم والامن الدوليين(١٠)، وقد استند مجلس الامن في قراره هذا الى ميثاق الامم المتحدة ولاسيما الفقرة الاولى من المادة ٢٤(١١)، وقد عالج فيه الاثر المدمر لجائحة كورونا في جميع انحاء العالم لاسيما البلدان التي دمرتها النزاعات المسلحة أو في الحالات مابعد النزاع أو المتأثرين بالأزمات الانسانية ، و اكدت الفقرات اللاحقة للقرار ان مجلس

---

(١) . قرار الجمعية العامة المرقم (A\RES\65\135) بتاريخ ١٥\كانون الاول \٢٠١٠.

(٢). قرار الجمعية العامة المرقم(A\RES\74\20) بتاريخ ١١\كانون الاول\٢٠١٩ .

(٣) .منظمة الامم المتحدة، قرارات الجمعية العامة الدورة(٧٤)، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة www.un.org تاريخ الزيارة ١٦\٦\٢٠٢٤.

(٤) .جبر ياسين لفته الشافعي، الامن الانساني: ابعاده وتطبيقاته في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستر، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص١١١-١١٢.

(٥) .مدى حجم عبء المرض الان وفي المستقبل، الحاجة للعمل من اجل مواجهة التهديدات الصحية، مدى تأثير القضايا الصحية على المجتمع والعوامل الخارجية التي تمارس تأثيرات تتعدى حدود الخصائص الشخصية. المصدر: نور الهدى بوزيان، تأثير التهديدات الصحية على الامن الانساني في القارة الافريقية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٠.

(٦) . عبد الحق بن جديد، مراد بن قيطة، الامن الصحي في عالم من دون حدود: هواجس متنامية ومضامين متباينة، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد٣، ٢٠١٦، ص٤٨.

(٧) .قرار مجلس الامن المرقم ١٣٠٨ الصادر بتاريخ ١٧\تموز\٢٠٠٠، الفقرة الاولى والثانية، رمز الوثيقة (2000)S\RES\1308.

(٨). .قرار مجلس الامن المرقم ٢١٧٧ الصادر بتاريخ ١٨\ايلول\٢٠١٤، الفقرة الاولى والتاسعة، رمز الوثيقة (2014)S\RES\2177.

(٩). قرار مجلس الامن ٢٣١٣ بتاريخ ١٣\ تشرين الاول\ ٢٠١٦، الديباجة ، رمز الوثيقة (2016)S\RES\2313.

(١٠) .قرار مجلس الامن ٢٥٥٣ بتاريخ ٤\كانون الاول\٢٠٢٠، رمز الوثيقة (2020)S\RES\2553.

(١١) ." رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

الامن في تعاملة مع فيروس كورونا اتبع نهج وقائي وفق الفصل السادس، فقد طلب من الامين العام ان يوافيه بمستجدات الجهود التي تبذلها الامم المتحدة للتصدي للجائحة في الدول التي توجد فيها حالات نزاع مسلحة أو المتضررة من أزمات الانسانية، كما طلب ان يوعز لقوات حفظ السلام بأن تقدم الدعم في حدود قدراتها الى سلطات البلدان المضيفية لاحتواء الجائحة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية سلامة وامن وصحة جميع موظفي الامم المتحدة مع توفير التدريب اللازم لافراد حفظ السلام بشأن الامور ذات الصلة بمنع انتشار فيروس كورونا(١).

٣-٢-٢ المنظمات المتخصصة

على المستوى الدولي، يوجد العديد من المنظمات المتخصصة ذات العلاقة بالجوانب الصحية التي لها دور هام في تحقيق الامن البيولوجي نذكر منها:

٣-٢-١\٢. منظمة الصحة العالميةWHO (٢)

تعمل هذه المنظمة لتحقيق اهداف معينة منها دعم الانظمة الصحية في العالم وحمايتها والحفاظ على سلامة العالم من الامراض والاوبئة، وتعزيز التعاون الدولي، وفي سبيل انجاز منظمة الصحة العالمية لأهدافها ومهامها تقوم بإتخاذ مجموعة من الاجراءات بتعاون مع الدول منها انشاء برامج الرعاية الصحية وعقد المؤتمرات وإقرار ماينتج عنها من نتائج وتوصيات، حيث قامت باصدار اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ ، فيما يخص الحد من انتشار الامراض ومكافحتها(٣)، اذ جاءت هذه اللوائح بمجموعة من التدابير الواردة على سبيل المثال لا الحصر منها واجب المراقبة والابلاغ على الدول، تقييم المخاطر والتعاون وتنسيق الاستجابات الدولية، حيث وضعت اطاراً بحالات الامن البيولوجي لمواجهة الامراض الوبائية(٤)، وقد اكد دستور منظمة الصحة العالمية في مادة ٢٢ على الزامية هذه الوائح لجميع الدول الاعضاء في المنظمة(٥).

على مستوى القرارات والمؤتمرات، فقد اعتمدت المنظمة في عام ٢٠٠٥ القرار بشأن تعزيز السلامة الحيوية في المختبرات، اذ بينت فيه ان احتواء العوامل الميكروبيولوجية والسموم في المختبرات قضية عالمية رئيسية من قضايا الصحة العامة وانها حاسمة في منع تفشي الامراض التي قد تتحول الى اوبئة، كما اصدرت قراراً بشأن تسريع البحث والتطوير في حالات الاوبئة أو حالات الطوارئ الصحية عندما لاتوجد حلول وقائية أو علاجية أو تكون غير كافية(٦)، كما عقدت العديد من المؤتمرات ذات الصة بالامور الصحية منها مؤتمر ألما-آتا للرعاية الاولية الصحية عام ١٩٧٨، ومؤتمر " توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" الصادر عام ١٩٨١، مؤتمر اوتاوا عام ١٩٨٦، مؤتمر اديلايد عام ١٩٨٨(٧).اما على مستوى اللوائح، قد نشرت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٣ دليل السلامة الاحيائية للمختبرات ، ، شجعت فيه الدول على الاخذ بمفهوم السلامة الحيوية وتطوير مدونات وطنية للتعامل الآمن مع العوامل البيولوجية المسببة للامراض(٨) ، ، ودليل السلامة البيولوجية في المختبرات لعام ٢٠٠٤ الذي سلط الضوء على المعلومات الاساسية لضمان حماية العمال والبيئة وفقا لتدابير السلامة البيولوجية(٩)، كما اعتمدت في عام ٢٠٠٥ اللوائح الصحية الجديدة، والتي شملت جميع الامراض والاحداث الصحية التي تمثل طارئاً صحياً عاماً وبينت حقوق الدول وواجباتهم ، ومايجب عليهم اتخاذه من تدابير لضمان الامن الصحي الدولي والوطني(١٠)، وهذا ما اكدته المادة(٢) من اللوائح التي نصت على إن الغرض من هذه اللوائح منع انتشار للمرض على المستوى الدولي والحماية منه ومكافحته وتوفير استجابة للصحة العامة له بطريقة تتناسب مع مخاطر الصحة العامة وتقتصر عليها(١١)، الى غيرذلك من الادلة(١٢) .اما على مستوى

---

(١) .قرار مجلس الامن ٢٥٣٢ بتاريخ ١\تموز\٢٠٢٠، الفقرة الخامسة والسادسة، رمز الوثيقة (2020)5232\RES\S.

(٢) .هي وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة أُنشئت عام ١٩٤٦ اعقاب الحرب العالمية الثانية مقرها في جنيف، ولها ستة مكاتب اقليمية موزعة على قارات العالم، تقوم بمتابعة الصحة في المناطق الموجودة فيها. د. طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٦٢. ان WHO هو اختصار World Health Organization

(٣) .بو حريص محمد الصديق، حوكمة الصحة العالمية بين الاسس المعيارية والمصالح التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٨.

(4) .Marco Rizzi, Vaccines for Pandemic and Epidemic Diseases, European Journal of Risk Regulation, Vol.8, No.4, 2017, p.689.

(٥) . تنص المادة (٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية على"الانظمة التي يتم اقرارها طبقاً للمادة ٢١ تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الاعضاء...".

(6). Sanjana J Ravi, Michael R Snyder, Caitlin Rivers, op cit, p.51.

(٧) .بن عيسى عبد المؤمن، التهديدات الصحية وتداعياتها على الامن الانساني كوفيد ١٠ انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٥٤-٥٥.

(8).Aslan Kh. Abashidze, Vladislav S. Malichenko International legal regulation of the circulation of dual-use biotechnologies, biotechnologies, Rudn Journal of Law, Vol. 27, No. 3, 2023, p.552.

(9) . Boris Pastorino, Xavier de Lamballerie, Remi Charrel, Biosafety and Biosecurity in European Containment Level 3 Laboratories: Focus on French Recent Progress and Essential Requirements, Front Public Health, Vol. 5, No. 121, 2017, p.2.

(١٠) .خالد سعد الانصاري ، القانون الدولي الصحي، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٨٨.

(11) . World Health Organization, International Health Regulations (2005), 3rd ed, WHO Library, 2016,p. 10.

(١٢)وفي عام ٢٠١٢ اصدرت دليل السلامة البيولوجية في مختبرات السل، وقد هدفت النسخة المنقحة من دليل السلامة البيولوجية في المختبرات في عام ٢٠١٩ الى توجيه التطورات المستدامة للسلامة البيولوجية للمختبرات من خلال الدعوة الى زيادة التركيز على انظمة الرقابة الوطنية وتدريب العمال ، الممارسات

المبادئ التوجيهية والارشادات، فقد تعاونت منظمة الصحة العالمية مع المجلس الدولي لمنظمات العلوم الطبية بوضع مبادئ توجيهية للاخلاقيات الدولية المقترحة للبحوث الطبية البيولوجية التي تجري على البشر عام ١٩٨٢، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الاستعراض الاخلاقي للدراسات الوبائية[١]، و مراقبة تفشي المرض والاستجابة له في حالات الطوارئ الانسانية لعام ٢٠١٢، الكشف المبكر والتقييم والاستجابة لاحداث الصحة العامة الحادة لعام ٢٠١٤، المبادئ التوجيهية بشأن المكونات الاساسية لبرامج الوقاية من العدوى ومكافحتها على مستوى مرافق الرعاية الصحية الوطنية ورعاية الحالات الحادة لعام ٢٠١٦، في حين اصدرت الكثير من الارشادات المبدئية خلال مدة ٢٠٢٠-٢٠٢٤[٢].

٣-٢-٢\١٢. منظمة الاغذية والزراعة

هي اول منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع وحالة الفقر في العالم، انشئت عام ١٩٤٥ في واشنطن، لها دور في مكافحة الامراض الحيوانية المنشأ فقد وضعت نظاماً للوقاية من الامراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود اذ هدف هذا النظام الى مساعدة الحكومات في تنسيق استجاباتها للتهديدات التي تشكلها الامراض العابرة للحدود[٣] ولها دور فاعل في مجال الامن البيولوجي في ضوء المعاهدات التي عقدتها والارشادات والتوجيهات التي اصدرتها.على مستوى المعاهدات، اعتمدت منظمة الاغذية والزراعة معاهدتان دوليتان خاصتان بشأن الموارد الوراثية النباتية، اولها كانت العهد الدولي بشأن المصادر الجينية لعام ١٩٨٣ التي اكدت ان المصادر الجينية للنباتات تراث عالمي، والثانية المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية لعام ٢٠٠١، وقد جاءت بمجموعة من الاهداف منها ضمان استخدام هذه الموارد استخداماً مستداماً بهدف الزراعة المستدامة وتحقيق الامن الغذائي، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد تقاسماً عادلاً ومتكافئاً[٤]، ومن اجل تحقيق هذه الاهداف جاءت بمجموعة من الالتزامات على الاعضاء منها صيانة الموارد الوراثية النباتية[٥].اما على مستوى المبادئ التوجيهية والارشادات، قامت هيئة الدستور الغذائي ووكالة الامم المتحدة التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بنشر المعايير الرسمية التي تختص بسلامة الاغذية المعدلة وراثياً منها مبادئ تحليل مخاطر الاطعمة المشتقة من التكنولوجيا الحيوية الحديثة[٦]، و وضعت مدونة السلوك الدولية بشأن مبيدات الافات، فقد بينت هذ المدونة توزيع واستخدام مبيدات الافات، و وضعت المعايير الطوعية للحكومات والقطاع الخاص بشأن إدارة المبيدات لعام ٢٠٠٢، وتضمنت مبادئ مثل الحد من المخاطر ، دعم التنمية الزراعية المستدامة كما هدفت الى حماية صحة الانسان والبيئة[٧]، كما وضعت دليل ارشادي لاجراء تقييم لسلامة الاغذية المنتجة بإستخدام الكائنات الحية الدقيقة لعام ٢٠٠٣[٨] ، ودليل ارشادي اخر لإجراء تقييم لسلامة الاغذية المشتقة من نباتات الحمض النووي المؤتلف لعام ٢٠٠٣[٩]، في حين وضعت مبادئ لتحليل مخاطر الاغذية المشتقة من التكنولوجيا الحيوية لنفس العام[١٠].

٣-٢-٣\١٢. المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

لقد اسست المنظمة العالمية لصحة الحيوان بموجب اتفاقية دولية عقدت في عام ١٩٢٤، تحت اسم المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والتي اختصارها(OIE)[١١]، وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول بالإخطار والإبلاغ عند تفشي اي وباء من خلال هذه المنظمة، فضلاً عن التزامهم بتقديم المعلومات عن تطورات الوضع الصحي في اراضيها والتدابير التي تتخذها لاحتواء المرض، وهي على اتصال مع

الميكروبيولوجية الجيدة، التقييم القائم على الادلة والمخاطر من اجل تعزيز ثقافة السلامة وبناء قدرات الدولة وتحسين الامتثال للوائح الصحية الدولية ،شهد علي نوري، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(١). المبادئ التوجيهية الاخلاقية الدولية للبحوث المتعلقة بالصحة التي تجري على البشر، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٧.

(٢) . من اهمها الوقاية من العدوى ومكافحتها اثناء الرعاية الصحية عند الاشتباه في الاصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد، الترصد العالمي للعدوى البشرية بفيروس كورونا المستجد، مرض كوفيد-١٩ وسلامة الاغذية : ارشادات لقطاعات الاعمال في مجال الاغذية، ارشادات السلامة البيولوجية المختبرية بشأن مرض فيروس كورونا ، الخطة الوطنية لتوزيع اللقاحات والتطعيم ضد كوفيد-١٩، تفعيل المشاركة المجتمعية لصالح لقاحات كوفيد -١٩، العلاجات الدوائية وكوفيد-١٩، كما تم اعتماد ارشادات بعنوان " الانذار المبكر والاستجابة في حالات الطوارئ: دليل عملي" في عام ٢٠٢٤ ، انظر الموقع الرسمي للمنظمة https://www.who.int

(3) .Andrew D. Pinto, Ross E. G. Upshur, An Introduction to Global Health Ethics, 1st edition, Routledge Taylor& francis Group, 2013, p.63.

(٤) .العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر-بن عكنون-، ٢٠٠٥، ص١١٩.

(٥) . فقد نصت المادة٥ على " ١-على كل طرف ... ان يقوم بوجه خاص بمايلي وبحسب ما هو ملائم: (أ) اي اجراء مسموح للموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة وحصرها...، وتقليل اي اخطار تتعرض لها حسب المستطاع"، و ان " ٢-تتخذ الاطراف ...خطوات للتقليل من الاخطار المحيطة بالموارد الوراثية .. الى الحد الادنى أو القضاء عليها ان امكن".

(6) .Komen John, The emerging international regulatory framework for biotechnology, GM Crops & Food Biotechnology in Agriculture and the food Chain, Vol.3, No.1, 2012, p81-82.

(7) .International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides 2002.

(٨).المبادئ التوجيهية لإجراء تقييم سلامة الاغذية المنتجة باستخدام الكائنات الحية الدقيقة للحمض النووي المؤتلف،CAC\GL 46-2003.

(٩) .المبادئ التوجيهية لإجراء تقييم لسلامة الاغذية المشتقة من نباتات الحمض النووي المؤتلف،CAC\GL 45-2003 .

(١٠). مبادئ تحليل مخاطر الاغذية المشتقة من التكنولوجيا الحيوية الحديثة، CAC\GL 44-2003 .

(١١) . المقصود OIE هو Organisation for Animal Health .

باقي المنظمات الدولية والاقليمية، كما لديها تعاون مع الجمعيات العلمية والمنظمات غير الحكومية مثل جمعية حيوانات المختبرات في امريكا الشمالية[١].

تجدر الاشارة الى ان اختصاصات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية عديدة، منها ضمان شفافية عن وضع الامراض الحيوانية، نشر المعلومات العلمية البيطرية، تعزيز التضامن الدولي من اجل مكافحة الامراض الحيوانية، ضمان امن التجارة العالمية من خلال وضع معايير صحية للتبادلات الدولية للحيوانات ومنتجاتها، استخدام نهج علمي لضمان سلامة الاغذية وتعزيز صحة الحيوان[٢]، فهي المنظمة العالمية الوحيدة الخاصة بصحة الحيوان ، اذ توفر المعلومات التي تتلقاها من خلال انظمة الانذار المبكر و المعلومات الخاصة بها للدول الاعضاء، حيث تستخدم انظمة بحث فعالة للحصول على معلومات غير رسمية، كما تتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة في الامور الخاصة بالاوبئة الحيوانية[٣]، وخلال عام ١٩٩٤ قامت المنظمة العالمية للتجارة بتعين المنظمة العالمية لصحة الحيوانية بأعتبارها منظمة مرجعية للمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية الخاصة بصحة الحيوان وذلك بهدف تسهيل التجارة الدولية بالنسبة للحيوانات وتجنب ادخال مسببات الامراض ، حيث تبنت المنظمتين اتفاق عام ١٩٩٨، اكد على التعاون والتشاور بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك والخاصة بالحيوانات ومنتجاتها[٤]. ايضاً، قامت منظمة الصحة الحيوانية بعقد اتفاقية مع منظمة الاغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤ سميت بالاتفاقية العامة بشأن السيطرة التدريجية على الامراض الحيوانية العابرة للحدود بهدف الى تحقيق الوقاية من الامراض الحيوانية العابرة للحدود واكتشافها والسيطرة عليها ومعالجة ابعادها، اذ وفرت اليات حوكمة مشتركة وجرى انشاء خمس لجان توجيهية اقليمية[٥]، كما تعاونت كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العالمية لصحة الحيوان في المجالات المشتركة من خلال تبادل المعلومات والتقارير والمنشورات عند تفشي الامراض الحيوانية والامراض التي تنقلها الاغذية الحيوانية[٦].

نستنتج من ذلك، ان المنظمات الدولية المتخصصة كان لها دور في تعزيز الامن البيولوجي، حيث سعى الثلاثة معاً لمنع ومكافحة المخاطر الصحية التي قد تواجه الانسان والحيوان والنظام البيئي، اذ تعمل هذه المنظمات وبشكل متكامل على تطوير استراتيجيات وادوات عالمية لنهج متماسك يهدف الى تحسين سياسات الصحة البشرية والبيطرية والبيئية، كما كان لها دور حيوي في تعزيز الامن البيولوجي من خلال مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تهدف الى الوقاية من الاوبئة والامراض المعدية والاستجابة لها بشكل فعال.

٤ـ الخاتمة

في ختام البحث ، توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

٤ـ١ـ الاستنتاجات

١.على الرغم من تعدد مسميات مصطلح الامن البيولوجي، فضلاً عن تعدد تعاريفه على المستوى الوطني والدولي، الا ان المجتمعات الزراعية والبيئية هي اول من استخدم هذا المصطلح.

٢.ان الامن البيولوجي هو اساس حماية الكائنات الحية من المخاطر البيولوجية طبيعية كانت أم متعمد وان تعزيزه وتطويره يساعد على تحقيق الامن العالمي والحفاظ على صحة الكائنات الحية والبيئة.

٣. يدخل الامن البيولوجي ضمن فئة حقوق الانسان ذات الطبيعة المختلطة ، على الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعته ، حيث يرتكز على القيم الاخلاقية العالمية التي ترفض التلاعب بالكائنات الحية فضلاً عن انها حق اساسي للافراد والمجتمعات في الحماية من الامراض والتهديدات البيولوجية.

٤. لم يتم تنظيم موضوع الامن البيولوجي بشكل مباشر على الرغم من وجود الكثير من الاتفاقيات التي تضمنت احكامها حماية الصحة سواء في اطار القانون الدولي الانساني او حقوق الانسان.

٥ . لقد بذلت الكثير من الجهود على المستوى المؤسسي في مجال الامن البيولوجي من خلال اصدار القرارات والمبادئ التوجيهية وعقد المؤتمرات ذات الصلة.

٤ـ٢ـ التوصيات

١. توجيه الجهود الدولية من اجل وضع صك قانوني ينظم مسالة الامن البيولوجي ويعالج الاثار السلبية المترتبة عن الاخلال به.

٢.حث الدول على الالتزام بالاتفاقيات الدولية ولاسيما الخاصة بالاسلحة البيولوجية وبروتوكول قرطاجنة لانها من اهم الاتفاقيات التي بينت الخطورة الكامنة من اساءة استعمال المواد البيولوجية.

٣.ضرورة عقد الاتفاقيات العالمية والاقليمية التي تعالج مسألة الامن البيولوجي بشكل مباشر وحمايته من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها.

٤. العمل على تطوير قانون دولي خاص بالاخلاقيات البيولوجية يعالج موضوع الامن البيولوجي.

---

(١) . بن قطاطة خديجة، دور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في تكريس مفهوم رفاه الحيوان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢٠، ص١٨٠.

(2) .Jean-Luc ANGOT, L'Organisation mondiale de la santé animale (OIE) : normes sanitaires et commerce international, Bulletin de l'Académie vétérinaire de France, vol.157, no.3, 2004, p.75.

(3).Bernard VALLAT, Le rôle des organisations internationales dans la surveillance et la maîtrise des épizooties,Bulletin de l'Académie vétérinaire de France, Vol. 159, No.5, 2006, p.362.

(٤) . بن قطاطة خديجة، دور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في تكريس مفهوم رفاه الحيوان، مصدر سابق، ص١٨٣.

(5) . Bernard VALLAT, Op cit, p.364.

(٦) . بن قطاطة خديجة، المصدر السابق، ص١٨٤.

٥. العمل على انشاء اليات دولية ووطنية خاصة لتحقيق الامن البيولوجي .
٦.السعي الى بناء شبكات دولية لرصد اسباب ظهور الاوبئة وتعزيز القدرة على الكشف الفعال عن اي حدث غير اعتيادي قد يؤدي الى نشوئها.

٥. قائمة المصادر

٥-١- الكتب

- الاخضر عمر الدهيمي ،القانون الدولي الانساني من منظور الامن الانساني ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠١٠.
- جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الاول المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٤.
- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، طبعة الاولى، مكتبة السنهوري،بغداد ،٢٠١٣.
- خالد سعد الانصاري ، القانون الدولي الصحي، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- روبرت مكنمارا ،جوهر الأمن ،ترجمة يونس شاهين ،الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ،القاهرة ،١٩٧٠.
- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- عبد الرحيم عنتر، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
- علي فلاح الضلاعين وماهر عودة الشمايلة واخرون، الإعلام التنموي البيئي، ط ١ ، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
- عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- اللجنة المعنية باسلحة الدمار الشامل(WMDC)، اسلحة الرعب "اخلاء العالم من الاسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية"، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
- محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني :القاعدة الدولية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١١.
- منظمة الصحة العالمية ، دليل السلامة البيولوجية في المختبرات ، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٣.
- منظمة الصحة العالمية ،اللوائح الصحية الدولية ، الطبعة الثانية ، لعام ٢٠٠٥.
- وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية وحدة التنوع الحيوي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة(UNEP) :"الدراسة الوطنية للتنوع الحيوي في الجمهورية العربية السورية، سوريا،١٩٩٧.

٥-٢-الرسائل والاطاريح

- الازهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- آمنة صالح مفتن، دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات غير التقليدية للسلم والأمن الدوليين الجوائح العالمية أنموذجاً، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
- انور قحطان عبد الحميد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الاسلحة غير التقليدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.
- بن عيسى عبد المؤمن، التهديدات الصحية وتداعياتها على الامن الانساني كوفيد ١٠ انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- بو حريص محمد الصديق، حوكمة الصحة العالمية بين الاسس المعيارية والمصالح التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٢.
- تمزي اسماء، السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول قرطاجة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩.
- جبر ياسين لفته الشافعي، الامن الانساني: ابعاده وتطبيقاته في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستر، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦
- حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف٢-، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- زدام أمينة، مسكين أمين، الجهود الدولية الرامية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢١.

- سجى حمدي ميزر، الالتزام بالتعاون الدولي في تحقيق الامن الصحي العالمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.
- صفية نزاري، الامن الثقافي لمنطقة المغرب العربي في ظل تنامي العولمة(دراسة مقارنه)، رساله ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.
- صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
- صويلح السبتي، مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الامن الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥-قالمة-، ٢٠٢١.
- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر-بن عكنون-، ٢٠٠٥
- عمر جميل منصور ، حظر اسلحة الدمار الشامل بموجب قواعد القانون الدولي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.
- مهدي كاظم مطير البركي، الحماية الدولية للجينوم البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.
- نور الهدى بوزيان، تأثير التهديدات الصحية على الامن الانساني في القارة الافريقية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقله، الجزائر، ٢٠١٨.
- هدى ياس خضير، حماية الاصناف النباتية الجديدة في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٢٤.
- هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٥-٣- البحوث

- احمد ابو الوفا، تأملات حول حماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٩، ١٩٩٣.
- ازهار عبدالله حسن، شيماء جمال محمد، الاوبئة العالمية وتداعياتها على المجتمعات في العالم_كورونا انموذجاً_، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة ٥ ،المجلد ٥، العدد٤، جزء١، ٢٠٢١.
- اكرم غالب علي الالوسي ، الحماية الدولية والوطنية لحق الحصول على المعلومات لمواجهة الامراض الوبائية المستقبلية (دراسة مقارنه)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،مجلد ١٣، عدد٤٥ ،٢٠٢٣.
- بن قطاطة خديجة، دور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في تكريس مفهوم رفاه الحيوان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠٢٠.
- تغريد جليل ايوب، العولمة وحقوق الانسان في الوطن العربي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد٢٠-٢١، ٢٠٠٦.
- جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الاسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة العاشرة، العدد٥٥، ١٩٩٧.
- حسين باسم عبد الامير، الامن الانساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الانسان ،مجلة اهل البيت عليهم السلام ،العدد ٢٤، ٢٠١٩.
- زينب رياض جبر ،محمد حسين مجيد، التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا (العراق انموذجاً) ،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،مجلد ١، عدد ٦١، ٢٠٢١.
- عادل عبدالحمزة ثجيل ، الأمن القومي والأمن الأنساني دراسة في المفاهيم ،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ،عدد٥١ ،٢٠١٩.
- عبد الحق بن جديد، مراد بن قيطة، الامن الصحي في عالم من دون حدود: هواجس متنامية ومضامين متباينة، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد٣، ٢٠١٦.
- عماري عماد، بومعراف الياس، من اجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٧، ٢٠٠٩_٢٠١٠.
- قحطان ياسين عطية، د. سلوى احمد ميدان، نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للانسان ، مجلة دراسات البصرة، السنه الثامنه عشر ، العدد ٤٨، ٢٠٢٣.
- نادية ليتيم ،عزيزة بن جميل ،الأتحاد الاوربي والتنوع البيولوجي:دراسة في آاليات الحماية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١.
- نعمان عطا الله محمود، المبادئ العامة للقانون في الفقه والقضاء الدولي، مجلة كلية الحقوق /جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد C١، ٢٠١٧.
- الهيئة الوطنية للاعلام: تعرف على الفرق بين الامن والامان الحيوي في المعامل البيولوجية على الموقع الاكتروني https:\\www.maspero.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٥

٥-٤-المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
- ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوروبي لعام ٢٠٠٠.
- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترولوجية(البيولوجية) والتكسينية لعام ١٩٧٢.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢.
- اتفاقية الصحة والصحة النباتية لعام ١٩٩٤.
- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية لعام ٢٠٠٠.
- الاعلان العالمي لاخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان لعام ٢٠٠٥.

٥-٥- القرارات والمؤتمرات

- قرار الجمعية العامة المرقم (٣٣-د٣٣٠٤) بتاريخ ١٠\تشرين الثاني\١٩٧٥.
- قرار مجلس الامن المرقم ١٣٠٨ الصادر بتاريخ ١٧\تموز\٢٠٠٠، الفقرة الاولى والثانية، رمز الوثيقة S\RES\1308(2000).
- قرار الجمعية العامة المرقم (A\RES\57\294) بتاريخ ٢٩\ كانون الثاني\ ٢٠٠٣.
- قرار الجمعية العامة المرقم (A\RES\58\311) بتاريخ ١٨\ حزيران\ ٢٠٠٤.
- قرار مجلس الامن المرقم ٢١٧٧ الصادر بتاريخ ١٨\ايلول\٢٠١٤، الفقرة الاولى والتاسعة، رمز الوثيقة S\RES\2177(2014).
- قرار مجلس الامن ٢٣١٣ بتاريخ ١٣\ تشرين الاول\ ٢٠١٦، الديباجة ، رمز الوثيقة S\RES\2313(2016).
- قرار الجمعية العامة المرقم(A\RES\74\20) بتاريخ ١١\كانون الاول\٢٠١٩.
- قرار مجلس الامن ٢٥٥٣ بتاريخ ٤\كانون الاول\٢٠٢٠، رمز الوثيقة S\RES\2553(2020).
- قرار مجلس الامن ٢٥٣٢ بتاريخ ١\تموز\٢٠٢٠، الفقرة الخامسة والسادسة، رمز الوثيقة S\RES\5232(2020).
- مؤتمر الامم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث المنعقد في المدة من ١٤-١٨ \اذار\ ٢٠٠٥.
- مبادئ تحليل مخاطر الاغذية المشتقة من التكنولوجيا الحيوية الحديثة، CAC\GL 44-2003 .
- المبادئ التوجيهية لإجراء تقييم لسلامة الاغذية المشتقة من نباتات الحمض النووي المؤتلف،CAC\GL 45-2003 .
- المبادئ التوجيهية لإجراء تقييم سلامة الاغذية المنتجة باستخدام الكائنات الحية الدقيقة للحمض النووي المؤتلف، CAC\GL 46-2003.
- مبادئ التوجيهية الاخلاقية الدولية للبحوث المتعلقة بالصحة التي تجري على البشر، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، القاهرة، ٢٠٢٠.

٦.المصادر الاجنبية

6-1-Books

- Andrew D. Pinto, Ross E. G. Upshur, An Introduction to Global Health Ethics, 1st edition, Routledge Taylor& francis Group, 2013
- Caroline Chedeville, Les Normes Internationales en matiere de bioethique, Certificat d'études juridiques internationals Institut des Hautes Études Internationales – Paris II Panthéon-Assas, 2016
- Chamundeeswair Kuppuswamy, The International legal Goverance of the Human genome, 1ed, Routledge, 2009.
- FAO, Biosecurity principles and components: in Fao biosecurity toolkit, food and Agriculture Organization of UN, part 1, Rome, Italy, 2007.
- Frances Sharples, Jo Husbonds, Anne-maria Mazza and other, Potential risks and benefits of Gain_of_Function research: Summary of work shop, The national Academies press, Washington D.C., 2015.
- Philipe Sands, Jacqueline Peel and others, Principles of international environmental law, third edition, New York, Cambridge press, 2003.

- Secretary of Health and Human Services: Charter of the National Science Advisory Board for Biosecurity, Washington, U.S. Department of Health and Human Services, 2006.
- Word Health Organization, Laboratory Biosefety Manual, Geneva, 3d ed, 2004.
- World Health Organization, International Health Regulations (2005), 3rd ed, WHO Library, 2016.

6-2- Article

- Aslan Kh. Abashidze, Vladislav S. Malichenko, International legal regulation of the circulation of dual-use biotechnologies, Rudn Journal of Law, Vol. 27, No. 3, 2023.
- Bernard VALLAT, Le rôle des organisations internationales dans la surveillance et la maîtrise des épizooties,Bulletin de l'Académie vétérinaire de France, Vol. 159, No.5, 2006.
- Boris Pastorino, Xavier de Lamballerie, Remi Charrel, Biosafety and Biosecurity in European Containment Level 3 Laboratories: Focus on French Recent Progress and Essential Requirements, Front Public Health, Vol. 5, No. 121, 2017.
- Gergory D. Koblewtz, From biodefense to Biosecurity the Obama administration strategy for countering biological threats, Oxford University press on behalf of the Royal Institute of International Affairs, vol.88, NO.1, 2012.
- Jean-Luc ANGOT, L'Organisation mondiale de la santé animale (OIE) : normes sanitaires et commerce international, Bulletin de l'Académie vétérinaire de France, vol.157, no.3, 2004.
- Komen John, The emerging international regulatory framework for biotechnology, GM Crops & Food Biotechnology in Agriculture and the food Chain, Vol.3, No.1, 2012.
- Kumar .Suresh, Biosafety Issues of Genetically Modified Organisms, Biosafety, vol.3, Issue 2, 2014.
- Laura A. Meyerson and Jamie K. Reaser, Biosecurity: Moving toward a Comprehensive Approach: A Comprehensive approach to biosecurity in necessary to minimize the risk of harm caused by non-native organisms to agriculture, the economy, the environment, and human health, Bio Science, Vol.52 ,Issue.7 ,2002 .
- Liang Huigang and other, Development of and prospects for the biological weapons convention, Biosafety and Biosecurity, Vol. 4, NO.1, 2022.
- Longyu shi and other, The Evolution of sustainable Development Theory: Types, Goal, sandresearch prospects, Sustainability, vol.11 ,Issue 24,2019.
- Marco Rizzi, Vaccines for Pandemic and Epidemic Diseases, European Journal of Risk Regulation, Vol.8, No.4, 2017.
- Michael N. Schmitt, Humanitarian Law and the Environment, Denver Journal of International Law, Vol.28, No.3, 2000.
- Philip E. Hulme, One Biosecurity :a unified concept to integrate human ,animal ,plant , and environmental health, Emerging topics in life sciences, vol .4, 2020.
- Sabina Alkire, "A conceptual framework for human security'' ,center of Research on Inequality, Human Security and Ethnicity(CRISE) , Queen Elizabeth House , University of Oxford ,Working Paper no. 2, 2003.
- Thomas V. Inglesby, Tara O'Toole and Donald A. Henderson, Preventing the use of Biological weapons: Improving Response should prevention fail , Clinical infectious diseases: an official publication of the infectious diseases society of America, vol.30 ,no.9 ,2000.
- Kofi Annan, Secretary-General Salutes International Workshop on Human Security in Mongolia, UN Press Release at May 8-10, 2000 , p.1. https: //www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions. Pdf.

6-3-Internal Legislation

- Biosafety Law of the People's Republic of China 2020.

6-4- International declarations and agreements

- Human Development Report , United Nation Development Program (UNDP), 1994
- de la Convention sur les droits de l'homme et la biomedicine 1997.
- International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides 2002.
- Cartagen a Protocol on Biosafety to the convention on Biological Diversity mont real, 2000.

٧-المصادر الالكترونية

- www.un.org
- https://www.who.int

Issue: 1
Volume: 6

University of Fallujah
Collage of Law

June 2025

Print ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Researcher Journal
for Legal Sciences

Deposit Number (2409)